مجلة جامعة الانبار للعلوم القانونية والسياسية

اسم المقال: الافتراض في النص الجنائي
اسم الكاتب: م.د. ميادة محمد أحمد
رابط ثابت: https://political-encyclopedia.org/index.php/library/6493
تاريخ الاسترداد: 2026/05/15 07:11 +03

الموسوعة السياسيّة هي مبادرة أكاديمية غير هادفة للربح، تساعد الباحثين والطلاب على الوصول واستخدام وبناء مجموعات أوسع من المحتوى العلمي العربي في مجال علم السياسة واستخدامها في الأرشيف الرقمي الموثوق به لإغناء المحتوى العربي على الإنترنت.
لمزيد من المعلومات حول الموسوعة السياسيّة - Encyclopedia Political، يرجى التواصل على info@political-encyclopedia.org

استخدامكم لأرشيف مكتبة الموسوعة السياسيّة - Encyclopedia Political يعني موافقتك على شروط وأحكام الاستخدام المتاحة على الموقع https://political-encyclopedia.org/terms-of-use

تم الحصول على هذا المقال من موقع مجلة جامعة الانبار للعلوم القانونية والسياسية ورفده في مكتبة الموسوعة السياسيّة مستوفياً شروط حقوق الملكية الفكريّة ومتطلبات رخصة المشاع الإبداعي التي ينضوي المقال تحتها.

Journal of Anbar University for Law and Political Sciences
مجلة جامعة الانبار للعلوم القانونية والسياسية
P. ISSN: 2706-5804 E.ISSN: 2075-2024
Volume 14 - Issue 2- September 2024 ايلول ٢٠٢٤ ـ العدد ٢ـ المجلد ١٤

Assumption in the criminal text

[1] Lecturer. Dr..Mayada Mohammed Ahmad
[1] College of Law/University of Mosul

Abstract:

The presumption is an exceptional legal tool, based on a contradiction to reality, created by the legislator. It is included in the formation of the criminal legal rule when it is formulated, so that one fact takes the ruling of another fact, and it has all the legal effects as if it were based on a realistic fact, and the presumption is used for the criminal policy to achieve its desired goals. The assumption has its basis or basis on which it is based, and it is contained in the content of the criminal text, and it cannot be inferred or measured against it. The assumption may include the crime as a whole or be limited to one of its pillars or elements. In addition, no stage of the criminal case is devoid of cases of legal assumption.

1: Email:
mayada_alhamdany@uomosul.edu.iq
2: Email:

DOI
10.37651/aujlps.2024.150240.1273

Submitted: 26/5/2024
Accepted: 6/6/2024
Published: 2/9/2024

Keywords:
legal assumption
The presumption
Moral formulation
Criminal text
Assumption building.

©Authors, 2024, College of Law University of Anbar. This is an open-access article under the CC BY 4.0 license (http://creativecommons.org/licenses/by/4.0/).

الافْتِراض في النص الجنائي

[١] م.د. ميادة محمد أحمد
كلية الحقوق/جامعة الموصل

المستخلص

الافتراض أداةٌ قانونية استثنائية، قائم على مخالفة الواقع ، أوجده المشرع ، يدخل في تكوين القاعدة القانونية الجنائية عند صياغتها ، حتى تأخذ واقعة حكم واقعة أخرى ، وتترتب عليه جميع الآثار القانونية كما لو كان مبنياً على حقيقة واقعية ، و يُستخدم الافتراض لتحقق السياسية الجنائية أهدافها المنشودة ، وللافتراض مبناه أو أساسه الذي يستند إليه ، ويرد في مضمون النص الجنائي ، ولا يستنتج ولا يقاس عليه ، والافتراض قد يشمل الجريمة ككل أو يقتصر على أحد أركانها ، أو عناصرها . فضلاً عن ذلك لا تخلو مرحلة من مراحل الدعوى الجزائية من حالات الافتراض القانوني .

الكلمات المفتاحية: الافتراض القانوني . القرينة . الصياغة المعنوية . النص الجنائي . مبنى الافتراض .

المقدمة

أولاً : مدخل تعريفي بموضوع البحث

النص القانوني هو وسيلة للتعبير عن الإرادة القانونية للمشرع ، أي الشكل المكتوب الذي تُصب فيه هذه الإرادة ، فهو وسيلة التعبير عن إرادة الجماعة تولتها السلطة التشريعية ، أي أن المشرع يعبر عن ارادته في نصوص تتضمن قواعد قانونية، وعندما يريد المشرع اخضاع مركز معين لقانون العقوبات ، سواء بتجريمه أم بإباحته بعد أن كان مجرماً ، فإن وسيلته في ذلك هي _النصوص_ التي تتضمنها المواد القانونية ، ولإعمال قانون العقوبات عندما تنتهك احكامه فيستعان بقانون أصول المحاكمات حتى توضع أحكامه موضع التطبيق والتنفيذ .

وللمشرع أساليب معينة عند صياغته للقاعدة القانونية ، وأحد هذه الأساليب الصياغة المرنة التي يعد الافتراض أحد وسائلها أو طرقها . فالصياغة عنصر هام من عناصر تكوين القاعدة ، فهي التي تعطي لها الشكل العملي الصالح للتطبيق ، كما يستعان بالصياغة للتعبير عن جوهر القاعدة القانونية ، فهي مُسخرة في خدمته بما يحقق غايته.

و الافتراض عموماً هو اجراء قانوني يتلخص بالإخضاع العمديّ ، لواقعة أو شيء أو شخص لحكم قاعدة قانونية غير مناسبة له ، حتى تستفيد هذه الواقعة أو هذا الشيء أو هذا الشخص عن طريق التبعية من حكم هذا النص.

و يعدُ الافتراض أقوى صور هيمنة الإرادة التشريعية على النص الجنائي من خلال افتراض وقائع أو حالات لا أساس لها من الواقع ، وخلق اوضاع قانونية مجازية ، مرتباً عليها أثاراً قانونية ، سواء أكان ذلك من الناحية الموضوعية أم الشكلية .

ثانياً : أهمية موضوع البحث : الافتراض أمرٌ لا مفرٌ منه لإعمال النص الجنائي ، حتى لا تبقى القاعدة الجنائية حبيسة النص القانوني ، ولتوسيع مدى الحماية القانونية الجنائية للمصالح المختارة . ولضمان حصول المطابقة التامة بين الواقعة الجنائية بشقيها مع النص القانوني ، و ذلك عندما تتخلف _مثلاً_ على أرض الواقع أحد أركان أو عناصر الجريمة ، و لتحقيق العدالة الاجرائية ، ودفع عجلة الدعوى الجزائية عند سكونها . و على الرغم من مخالفته للحقيقة الواقعية فإنه يرتب جميع الآثار القانونية الصحيحة و المنصوص عليها في القانون كما لو كان حقيقةً .

ثالثاً : فرضية البحث : النصوص القانونية هي انعكاس للواقع ، وتهدف لضبطه ؛ لذا يجب ألا تتضمن وقائع أو حالات مخالفة للواقع ، وأن لا تبنى على القليل النادر ، إلا عند الضرورة ، وبشكل استثنائي .

رابعاً : مشكلة البحث : عند صياغة النص الجنائي ، يفترض المشرع وقائع أو حالات ويسبغ عليها الصفة الإلزامية ، و دون أن يأبه للواقع ، ويجعل من هذه الوقائع أو الحالات أموراً مفروغاً منها ، ومسلماً بوجودها ، لا يمكن نفيها ، على الرغم من مخالفتها للواقع .

خامساً : أسئلة البحث : بالاستناد إلى مشكلة البحث فإن هناك مجموعة من الأسئلة التي سنطرحها ، وسنجيب عليها في متن البحث وتتمثل بالآتي : هل يقتصر الافتراض على الشق الموضوعي من القانون الجنائي أم يمتد للشق الإجرائي ؟ وهل من الممكن أن يفترض المشرع في القانون الجنائي وقائع أو حالات بدون التقييد بأسس يستند اليها عند افتراضه ؟ وما هي حالات الافتراض التي أخذ بها المشرع العراقي في القانون الجنائي ؟ وما هو انعكاس الافتراض القانوني على الوصف القانوني للجريمة المسندة للمتهم ؟

سادساً : نطاق البحث : لعرض فكرة البحث ومضمونه لابد من تحديد نطاق ثابت يدور حوله، لذا فسيتجسد نطاق البحث بنصوص القانون الجنائي الموضوعي و المتمثلة بقانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ المعدل النافذ ، وقانون العقوبات المصري رقم (٥٨) لسنة ١٩٣٧ النافذ ، فضلاً عن نصوص القانون الجنائي الإجرائي و المتمثل بقانون أُصول المحاكمات الجزائية العراقي رقم (٢٣) لسنة ١٩٧١ المعدل النافذ ، و قانون الإجراءات الجنائية المصري رقم (١٥٠) لسنة ١٩٥٠ النافذ.

سابعاً : منهجية البحث : لغرض دراسة موضوع البحث هناك أساليب متبعة وخطوات محددة ، سَتُعتمد في البحث ، أولها أسلوب المنهج التحليلي الذي يقتضي تقسيم موضوع البحث بحسب القوانين التي تدخل في حكمه ، والبحث في كل قسم قانوني على حدة ، لتفصيل حالات

الافتراض التي أخذت بها القوانين محل البحث . كما سَيُتبع المنهج الاستدلالي القائم على فكرة الاستنتاج ، أي استنتاج موقف القوانين من مسألة الافتراض من خلال النصوص محل البحث ، وأخيراً المنهج المقارن بين التشريعات العراقية والمصرية الداخلة في نطاق البحث ؛ لغرض بيان أوجه الاختلاف والتشابه بينهما فيما يتعلق بموقفهما من الافتراض ، وللاستفادة من تجربة القانون المقارن .

ثامناً : هيكلية البحث : لعرض مفردات البحث وتفصيلها فسيقسم البحث إلى مباحث ثلاثة تسبقهم مقدمة ، وتتلوهم خاتمة ، وعلى النحو الآتي :

المبحث الأول: مفهوم الافتراض في نطاق القانون الجنائي الذي سَيُوزع على المطالب الآتية: المطلب الأول : تعريف الافتراض. المطلب الثاني : الأُسس التي يستند اليها الافتراض القانوني. المطلب الثالث: التمييز بين الافتراض والقرينة القانونيان .

المبحث الثاني : الافتراض في نصوص القانون الموضوعي . الذي سَيُعرض من خلال المطالب الآتية : المطلب الأول : الافتراض المتعلق بالجريمة ككل . المطلب الثاني : الافتراض المتعلق بالركن المادي للجريمة . المطلب الثالث : افتراض الركن المعنوي للجريمة .

المبحث الثالث : الافتراض في نصوص القانون الإجرائي. الذي سَيُبَيَّن من خلال المطالب الآتية: المطلب الأول : الافتراض في مرحلة التحقيق الابتدائي . المطلب الثاني : الافتراض في مرحلة المحاكمة .المطلب الثالث : الافتراض في مرحلة الطعن بالأحكام.

I. المبحث الأول

مفهوم الافتراض في نطاق القانون الجنائي

الافتراض وضعٌ من صنع المُشرع ، مخالفٌ للحقيقة يَضعهُ في اعتباره عند صياغته لِلقاعدة القانونية ، إذْ يهدفُ من خلالهِ إلى ترتيب آثار قانونيّة مُعينة ، يتعذر الوصول اليها إلا من خلاله . و إن كان هذا هو المفهوم في القوانين الموضوعية بصورة عامة ، فانه يعدُّ من الوسائلِ التي يلجأ اليها المشرع في نطاقِ القوانين الإجرائية ؛ و لغرض تحقيق أكبر قدر ممكن من فاعلية الإجراءات في اطار الخصومة الجزائية فمن خلاله يتم مواجهة بعض الصعوبات الفنية التي تتعلق بصياغة القواعد الإجرائية ، و الصعوبات الواقعية التي تتعلق بتطبيق أحكام هذه القواعد، كما أن فكرة الافتراض القانوني تساعد على مواجهة السلوك السلبي للخصم حال ركونه إلى الصمت أو السكوت ، فضلاً عن مواجهة أي سلوك قد ينحرف بالخصومة واجراءاتها عن الغاية المنشودة لها[١]. وللإلمام بمفهوم الافتراض في نطاق القانون

(١) د. ياسر باسم ذنون السبعاوي ، *فن الصياغة التشريعية للقاعدة القانونية الاجرائية _ دراسة مقارنة* ، (بيروت : مكتبة السنهوري ، ٢٠٢١) ص٨٧_ ٨٨ .

الجنائي ، سيتوزع هذا المبحث على مطالب ثلاثة : نوضح في المطلب الأول منه تعريف الافتراض القانوني ، ونبين في المطلب الثاني منه الأُسس التي يستند اليها الافتراض القانوني ، ونميز في المطلب الأخير منه بين الافتراض والقرينة القانونيان .

I. أ . المطلب الأول

تعريف الافتراض

لا يكتمل تعريفُ الشيء إلا ببيان معناه اللغوي ، ومن ثم تعريفه الاصطلاحي في نطاق العلم الذي يُستخدم فيه هذا المصطلح ؛ لذا سنقسم هذا المطلب إلى الفرعيين الآتيين :

I. أ .١. الفرع الأول

المعنى اللغوي

الافتراضُ لُغةً : من الفعل فَرَضَ أي أوجب أو الزم ، يُقال فَرَضَ اللهُ علينا كذا . وقَدّ قالَ تعالى في مُحكمِ كتابهِ : **(سُورَةٌ أَنْزَلْنَاهَا وَفَرَضْنَاهَا)**[١]. و افْترضَ يفترضُ كَفرضَ ، والاسمُ الفَرِيضة وفرائضُ الله حدودهُ التي أمرَ بها ونهى عنها[٢]. افتراضاً فهو مُفترِض والمفعول مُفترَض. افترضَ أمراً : اعتبره قائماً مُسَلَّماً به[٣] أخذَ بهِ في البرهنةِ على قضيةٍ أو حلِ مسألة. _ و هو المعنى الأقرب لتعريفه الاصطلاحي _ . افتراضاً : على نحو افتراضي ، على نحو ظني أو احتمالي [٤].

I. أ .٢. الفرع الثاني

التعريف الاصطلاحي

الافتراض القانوني هو أحد وسائل الصياغة المعنوية إلى جانب القرائن القانونية، والصياغة القانونية هي أداة للتعبير عن فكرة كامنة لتصبح حقيقة اجتماعية يجري التعامل على أساسها. فهي الثوب الذي يرتديه التشريع ، فإذا كان جوهر التشريع يعني مضمون القاعدة القانونية ، فإن هذا المضمون لا يمكن أن يتوافر دون تحقق شكل التشريع ، وإذا كان الجوهر يهدف إلى ادراك الغاية من التشريع ، فإن الشكل هو الوسيلة لإدراك هذه الغاية ، و يتحقق الشكل عن طريق (الصياغة القانونية) ، ولكن صياغة التشريعات ليست مجرد افراغ للنصوص في قوالب شكلية ، بل هي أولاً وقبل كل شيء فكر قانوني يرد النصوص إلى

(١) الآية (١) من سورة النور .
(٢) محمد بن مكرم بن علي أبو الفضل جمال الدين ابن منظور ، *لسان العرب* ، ط٣ ،ج٧، (بيروت : دار صادر ، ١٤١٤ هـــ)، ص ٢٠٢ .
(٣) أحمد مختار عمر ، *معجم اللغة العربية المعاصرة* ، ط١، (لبنان : عالم الكتب ، ٢٠٠٨)، ص ٣٤٧ .
(٤) أحمد بن فارس بن زكريا القزويني الرازي أبو الحسين ، تحقيق عبد السلام محمد هارون ، *مقاييس اللغة* ، ج٤، (لبنان : دار الفكر ، ١٩٧٩)، ص ٤٨٩ .

ضوابطها القانونية ملتزماً بالأصول المنطقية[١]. فالصياغة التشريعية جزء لا يتجزأ من القاعدة القانونية بنوعيها الموضوعية و الإجرائية و هي تضفي على التشريع الشكل المطلوب الصالح للتطبيق[٢] . و كل قانون هو في حقيقته يتألف من نصوص تصاغ على هيئة مواد ، فالمادة هي النص القانوني ، و هي أصغر وحدة في القانون يمكن أن يطلق عليها نص[٣].

لذا فقد عُرِف الافتراض بأنه : "وسيلةٌ فنية ، بمقتضاها يفترض المشرع أمراً معيناً ، لا يقبل اثبات العكس _ إلا بهدم الافتراض أصلاً_ سواء بنى هذا الافتراض على القطع ، أم كان مبناه هو الاحتمال الغالب."[٤]. كما عرفه الفقيه اهرنج بأنه: "كذب فني تقتضيه الضرورة."[٥]. وعُرِف أيضاً بأنه: " أداةٌ عقلية لازمة لتطور القانون ، أساسها قائمٌ على افتراض أمر مخالف للحقيقة دائماً، يترتب عليه تغيير حكم القانون ، دون تغيير نصه."[٦]. ومن التعريفات أيضاً أنه : "اجراء فني قانوني يتلخص في افتراض واقعة على غير حقيقتها ؛ وذلك للوصول إلى نتائج قانونية. "[٧]. وعرف كذلك بأنه :"إعطاء وضع من الأوضاع حكماً يخالف الحقيقة ؛ توصلا إلى ترتيب أثر قانوني معين عليه ما كان ليترتب لولا هذه المخالفة."[٨].

والملاحظ على هذه التعريفات أنها تدور في فلك واحد ، مع اختلاف الألفاظ ، فكلها مُتَفِقة على أن الافتراض هو عمل تشريعي ، غايته المساواة بين الواقعة أو الحالة غير الحقيقة مع واقعة أو حالة حقيقية في ترتيب الآثار القانونية ذاتها على الرغم من أنهما غير متشابهتين.

---

(١) سعيد أحمد بيومي ، تقديم محمد أمين المهدي ، *لغة القانون في ضوء علم لغة النص (دراسة في التماسك النصي)* ، ط١، (مصر : دار الكتب القانونية ، ٢٠١٠)، ص٥٥_ ٥٦ .

(٢) د. ياسر باسم ذنون السبعاوي ، مصدر سابق ، ص ٤٠ .

(٣) سعيد أحمد بيومي ، مصدر سابق ، ص ٢٦ .

(٤) د. محمد الصاوي مصطفى ، *فكرة الافتراض في قانون المرافعات* ، ط١، (كلية الحقوق: جامعة الزقازيق ، فرع بنها ، بدون جهة نشر ، ١٩٩٨) ، ص ٢٤ . نقلاً عن د. ياسر باسم ذنون السبعاوي ، مصدر سابق ، ص ٨٨_ ٨٩.

(٥) نقلاً عن : أبو زيد عبد الباقي مصطفى ، *الافتراض ودوره في تطور القانون*، (مصر : مطبعة دار التأليف ، ١٩٨٠)، ص ٧ .

(٦) أبو زيد عبد الباقي مصطفى ، المصدر نفسه ، ص ٧ .

(7) Henri capitant , Introduction a letude du droit civil , 4ed ,paris, 1921,p65.
نقلاً عن د. محمود عبد العزيز خليفة ، *النظرية العامة في الاثبات الجنائي في التشريع المصري والمقارن*، (مصر: بدون جهة نشر ، ١٩٨٧)، ص ٧٠١ .

(٨) د. حسن كيره ، *المدخل إلى القانون _القسم الأول*، (الاسكندرية : منشأة المعارف ، ١٩٧١)، ص ٢٠١_ ٢٠٢.

I. ب. المطلب الثاني

الأُسس التي يستند اليها الافتراض القانوني

يعد الافتراض الجنائي خروجاً استثنائياً على النظرية العامة للجريمة سواء من حيث أصولها أم مبادئها الحاكمة ، كما و يعدُّ خروجاً استثنائياً على القواعد والأحكام التي تنظم الخصومة الجزائية ، ولذلك فإن هذا الاستثناء يجب أن يكون في أضيق الحدود والمواضع وعلى وفق ضوابط محددة ، وفي نطاق الدواعي التي قدرت الضرورة الخروج عنها(١). ونتيجةً لهذه الصفة الاستثنائية فلا بُدَّ من توافر مجموعة من الأُسس التي يستند اليها الافتراض القانوني ، التي تعد لازمةً وضروريةً لوجوده . ندرجها أدناه :

١. وجوب النص على الافتراض في _ مضمون النص الجنائي ذاته _ إذ أن الافتراض الجنائي لا يمكن تقبله إذا لم ينص عليه المشرع صراحةً أو يستنتج معناه (٢). و عليه لا يجوز للقاضي تجاوز هذا القيد استناداً الى قياس أو استنتاج مهما كان منطقه أو مطابقته للواقع أو العدالة ، فلا يجوز استنتاج الافتراض من غير الأمر الذي جعله المشرع أساساً ومبنى لهذا الافتراض أو دلالة على قيامه ، كما لا يجوز سحب دلالة الافتراض المقرر بنص على حالات لم يرد بشأنها نص(٣) .

٢. وجود ضرورة : بحيث تُلزم المشرع باللجوء إلى الافتراض _ كوسيلة معنوية_ لبناء النص الجنائي ؛ و ذلك لأن الغرض من لجوء المشرع لأي وسيلة هو تطوير النظام القانوني ، وإنشاء نص جنائي قادر على تحقيق العدالة ، خصوصاً أن المشرع لا يلجأ لهذه الطريقة إلا بعد وجود حالة سبقتها ، فينتبه لها و يحاول أن يضع لها الحلول الملاءمة(٤). فضلاً عن أنه من الطبيعي أن يتأثر أسلوب التشريع بالدراسات القانونية التي تضطلع بعلم الجريمة ، كما و أنه يتأثر ايضاً بالظروف المحيطة بالعصر وبالبيئة السياسية والاقتصادية والاجتماعية والتاريخية ، ولتباين هذه الظروف تبرز فروق عديدة في سياسات التشريع العقابي من ناحية التجريم واختيار العقاب وتنفيذه ، وفي القواعد الإجرائية التي تتجلى في تباين إجراءات التحقيق والمحاكمة ، وفي ضمانات المتهمين ، لذا فان التشريع العقابي يعد مرآة صادقة لظروف البيئة التي وضع لأجلها وبالأخص لمدى تقدمها أو تخلفها(٥) .

---

(١) عبيدة عامر مرعي حسن الربيعي ،" نظرية كمال النص الجزائي"، (أطروحة دكتوراه مقدمة إلى مجلس كلية الحقوق بجامعة الموصل ، ٢٠٢٢)، ص ١٩١ .

(٢) د. ياسر باسم ذنون و جوتيار عبدالله مصطفى ، "الافتراض القانوني في قانون المرافعات " ، *مجلة الرافدين للحقوق _كلية الحقوق _ جامعة الموصل* ، مجلد ١٢ ، عدد ٤٥، (٢٠١٠): ص ٢١ .

(٣) جوتيار عبد الله مصطفى ، *الافتراض القانوني في قانون المرافعات المدنية (دراسة مقارنة)*، (مصر _ الامارات : دار الكتب القانونية ، ٢٠١٧) ، ص ٧٢ .

(٤) عبيدة عامر مرعي حسن الربيعي ، المصدر السابق ، ص ١٩٢ _ ١٩٣ .

(٥) د. رؤوف عبيد ، *مبادئ القسم العام من التشريع العقابي*، (الاسكندرية : مكتبة الوفاء القانونية ، ٢٠١٥)، ٢٠١٥)، ص ٧٨ .

٣. تحقق مبنى الافتراض ، ويقصد بمبنى الافتراض ، الأمر الذي اتخذه المشرع أساساً لافتراضه ، فهذا الشرط يعني أن الافتراض القانوني يجب أن يقوم على أمر ثابت ومؤكد ، لا يدخله شك أو احتمال ، فإذا لم يتحقق مبنى الافتراض وأساسه لا يمكن بأي حال من الأحوال القول بقيام الافتراض ، حتى لو كان الواقع يؤيد تحققه ، أي تحقق الافتراض القانوني[١]. ويتحقق مبنى الافتراض وفقاً لما هو وارد في نصوص القانون الموضوعي أو وفقاً للشروط الشكلية المحددة في قانون الاجرائي .

I.ج. المطلب الثالث

التمييز بين الافتراض والقرينة القانونيان

عَرَف المشرع العراقي القرينة القانونية بأنها :" استنباط المشرع أمراً غير ثابت من أمر ثابت"[٢]. و يعدُّ نص القانون هو الركن الأساس فيها فلا عمل فيها للقاضي ؛ لإن العمل كله للمشرع الذي يختار وحده الواقعة الثابتة ، و هو الذي يقوم بالاستنباط والاستنتاج حتى يصل إلى الواقعة المجهولة لعلاقة بينها وبين الواقعة الثابتة [٣].

و يضفي المشرع القوة التدليلية على القرينة بحيث لا يحتاج القاضي حين يعتمد عليها إلى بيان الصلة بينها وبين الواقعة التي يراد اثباتها ويقسم الفقه القرائن القانونية من حيث قوتها في الاثبات إلى قرائن قاطعة أو مطلقة ، وقرائن بسيطة ، أما القاطعة فيمتنع اثبات عكسها . وأما البسيطة فيجوز اثبات عكسها. ويمثل الفقه للقرائن القاطعة بعدم بلوغ سن التاسعة بالنسبة لسن المسؤولية الجنائية[٤].

فعدم بلوغ التاسعة قرينة قاطعة على عدم التمييز[٥] . أما القرائن البسيطة فمن أمثلتها وجود أجنبي في منزل مسلم في المكان المخصص للنساء[٦]، فقد جعله المشرع المصري قرينة على ارتكاب الزنا وجعله قرينة تقبل اثبات العكس ، فيصح للمتهم أن ينفي هذه القرينة إذا ثبت أن وجوده في المكان المذكور كان لسبب آخر ، و المشرع لا يعمد إلى تصنيف القرائن إلى مطلقة وبسيطة من باب التسلط أو التحكم ، و إنما يفعل ذلك بناءً على استقراء الواقع ، فالقرينة المطلقة إنما جُعلت كذلك لأن التلازم بين الواقعة التي تثبت و الواقعة المراد اثباتها هو تلازم لا ينفك أبداً ، أو هو لا ينفك إلا فيما شذر وندر ، لأن النادر لا حكم له . أما القرينة البسيطة فالتلازم معها لا يطرد ، بل يتحقق في أحوال ويتخلف في أحوال ، وإن كان

(١) جوتيار عبد الله مصطفى ، مصدر سابق، ص ٧٩ .
(٢) المادة (٩٨/أولاً)، من قانون الاثبات العراقي رقم (١٠٧)، لسنة ١٩٧٩ النافذ .
(٣) عبد الحكيم ذنون يونس الغزال، "القرائن القضائية ودرها في الاثبات الجنائي"، (رسالة ماجستير مقدمة إلى مجلس كلية القانون بجامعة الموصل ، ١٩٩٨)، ص ٣٦ .
(٤) المادة (٣/أولاً)، من قانون رعاية الاحداث العراقي النافذ رقم (٧٦)، لسنة ١٩٨٣.
(٥) بينما حدد المشرع العراقي في المادة (٢/٩٧)، من القانون المدني رقم (٤٠)، لسنة ١٩٥١ النافذ سن التمييز بسبع سنوات كاملة .
(٦) المادة (٢٧٦)، من قانون العقوبات المصري رقم (٥٨)، لسنة ١٩٣٧ النافذ .

تحققه أغلب وأظهر. ومن أجل هذا عُدت القرينة بسيطة وصح الاستدلال بها ، مالم يقل الدليل على عكسها[١].

و تشترك القرينة القانونية والافتراض القانوني بوصفهما طرقاً معنوية لصياغة القاعدة القانونية بأنهما يقومان على تصوير ذهني للواقع ، تحكمي بعض الشيء؛ بقصد تيسير الوصول إلى غايات عملية معينة ، ورغم ذلك يبدو الفارق بعيد بينهما ، إذ أن الطريقة الأولى تؤسس تصويرها على الاحتمالات الغالبة الراجحة في العمل ، بحيث يأتي تعميمه في الاتجاه العادي الطبيعي للأمور ، بينما تستبيح الطريقة الثانية في سبيل الوصول إلى الهدف المقصود تأسيس تصويرها على انكار الواقع ، بينما تعد القرائن تسليماً بحكم الطبيعي والغالب منه [٢] .

و كما أسلفنا فإن القرينة القانونية قاعدة من قواعد الاثبات تقبل في العادة اثبات العكس ، ويجعلها القانون في بعض الأحوال لا تقبل اثبات العكس ، بل يقلبها في أحوال أخرى من قاعدة اثبات إلى قاعدة موضوعية ، فتصبح هي أيضاً غير قابلة لإثبات العكس ، ولكنها تبقى في جميع هذه الأحوال قائمة على فكرة الراجح الغالب الوقوع . أما الافتراض فيختلف عن القرينة في أنه لا أساس له من الواقع ، بل هو من خلق المشرع ، فرضه فرضاً حتمياً ، فاستعصت طبيعته بداهة على قبول اثبات العكس ، وهو أقوى من القرينة القانونية ولكنه أشد خطراً ، ومن ثم لا يلجأ اليها المشرع إلا حيث تضيق القرينة القانونية[٣].

وبعبارة أُخرى فإن القرينة تقترب من الافتراض في أنها تخالف الحقيقة أحياناً ، بينما الافتراض يخالف الحقيقة دائماً ، ويبدو هذا في أظهر صوره في القرائن القاطعة[٤].

II. المبحث الثاني

الافتراض في نصوص القانون الموضوعي

النص الجنائي هو القالب الذي تصاغ فيه القاعدة الجنائية ، وهو وسيلة المشرع و أداته ومطيته التي يحمل عليها القاعدة الجنائية ، ليفرض بها ارادته[٥] على أعضاء الجماعة ويحدد أنواع السلوك ارتكاباً كان أم امتناعاً ، التي يعدها جرائم والتي يترتب على مخالفتها

(١) شريف أحمد طباخ ، *الإثبات الجنائي في ضوء الفقه والقضاء*، (المنصورة : دار الفكر والقانون ، ٢٠١٥)، ص ٩٣ .
(٢) د. حسن كيره ، مصدر سابق، ص ٢٠٢ .
(٣) د. محمود عبد العزيز خليفة ، مصدر سابق ، ص ٤٠٣ .
(٤) أبو زيد عبد الباقي مصطفى ، مصدر سابق ، ص ١٩.
(٥) على أنه يجب التفرقة بين المشرع وبين اشخاص واضعي النص ، ذلك أن القاعدة القانونية بعد إصدارها إصدارها انما تنفصل تماماً عن اشخاص واضعيها وتتجرد عن رأي كل منهم بل حتى عن آرائهم مجتمعين ، وإذا كان من الممكن الاستئناس بهذه الآراء إلا أنها لا تكشف بالضرورة وفي كل الاحوال عن قصد المشرع ، ولذلك قيل أن المقصود بإرادة المشرع هي إرادة القانون وليس إرادة واضعيه. د. علي حسين الخلف وسلطان عبد القادر الشاوي ، *المبادئ العامة في قانون العقوبات*، (الكويت : مطبعة الرسالة ، ١٩٨٢)، ص ٤٤ .

جزاء ، فالنص الجنائي هو الوعاء الذي يحتوي القواعد الجنائية[١]. وفي اطار هذا النص نجد أن المشرع يفترض وقائع متعلقة بالجريمة ككل ، أو يفترض وقائع متعلقة بالركن المادي للجريمة ، أو يفترض الركن المعنوي للجريمة . و هذا ما سيتمُ بحثهُ في المطالب الثلاثة الآتية:

II. أ. المَطْلب الأول

الافتراض المتعلق بالجريمة ككل

يفترض المشرع في نطاق نصوص القانون الموضوعي ، وقائع قانونية أو حالات ، لا تخص ركناً معيناً من أركان الجريمة بحد ذاته ، بل تشمل الجريمة ككل ، من هذه الوقائع أو الحالات ، افتراض العلم بالقاعدة المُجَرِمة ، و افتراض المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي ، واللذان سنوضحهما في الفرعيين الآتيين :

II. أ.١. الفرع الأول

افتراض العلم بالقاعدة المُجَرِمة[٢]

بنى المشرع قاعدة عدم جواز العذر بالجهل بالقانون بناءً على افتراض وجوب العلم بالقاعدة المجرمة[٣] القائم على أساس الحيلة أو الكذب المخالف للحقيقة ، ولا يمكن أن يكون الأساس الذي تستند إليه هذه القاعدة هو القرينة ؛ ذلك لأن المحور الأساس الذي تقوم عليه القرينة هو فكرة الراجح الغالب من الحقيقة الواقعية ، الذي هو المبرر الشرعي الوحيد لاعتبار القرينة كدليل أصيل من أدلة الاثبات ، وهذا الأساس غير موجود في قاعدة عدم العذر بجهل القانون ، بما يقتضي افتراض علم الافراد كافة بالقوانين كافة علماً حقيقياً بها وبتفسيرها على النحو الصحيح ، و بما أدخل عليها من تعديلات وتغييرات كافة ، الأمر الذي يخالف الحقيقة الواقعية تمام المخالفة . وإذا كان هناك بعض الأفراد على علم فعلاً ببعض القوانين ، فإن هذا لا يكفي لتكوين الراجح الغالب وقوعه في الواقع الذي يكون أساس للقرينة ، كما أن ذلك مع

---

(١) د. عصام عفيفي عبد البصير ، *القاعدة الجنائية على بياض*، (مصر: دار أبو المجد للطباعة ، ٢٠٠٧)، ص ٤٧ .

(٢) وقد نصت على هذه القاعدة المادة (١/٣٧)، من قانون العقوبات العراقي بقولها :" ليس لاحد ان يحتج بجهله بأحكام هذا القانون او أي قانون عقابي اخر .... " . وبغض النظر عن الجدل الفقهي حول إذا ما كان الركن الشرعي يدخل في تكوين الجريمة كأحد أركانها ، أم أنه يخرج من تكوينها ، ويقصد بالركن الشرعي وجود نص تشريعي يجرم الفعل ، أو بعبارة أُخرى وجود قاعدة جنائية مجرمة تحظر إتيان الفعل أو تفرضه . فإنه من الثابت ضرورة العلم بالقاعدة المجرمة سواء أكان العلم حقيقي أم مفترض . للمزيد يراجع : عبد الفتاح مصطفى الصيفي ، *القاعدة الجنائية* ، (بيروت : الشركة الشرقية للنشر والتوزيع ، ١٩٦٧)، ص ٢٤٤_٢٤٩ .

(٣) اجتهد علماء القانون للوصول الى حل مشكلة مدى وجوب احاطة الجاني علماً بالقانون من خلال نظريات واراء عديدة ، منها نظرية العلم المطلق ونظرية العلم المقيد ونظرية الخطيئة ونظرية العلم بدلالة الفعل وبمذهب افتراض العلم بالقانون . د. عمر الشريف ، *درجات القصد الجنائي* ، ط١، (مصر : دار النهضة العربية ، ٢٠٠٢)، ص ١٦٩ . والذي يهمنا في مجال بحثنا مذهب افتراض العلم بالقانون والسبب في ذلك انه المذهب المعمول به في اغلب التشريعات ولاسيما التشريع العراقي .

التسليم به فإنه لا ينفي أمراً مؤكداً من أنه لا يوجد فرد واحد على علم بالقوانين كافة ، وبالتفسير الصحيح لها وبتعديلاتها كافة ، وهذا أمر كاذبٌ تماماً وينطبق على الحيلة [١].

وقد أقر المشرع هذه القاعدة ؛ وذلك لاعتبارات الضرورة الاجتماعية متمثلة في العدالة والمصلحة ، فإثبات العلم بالقانون عسير ، والبراءة عند العجز عن اثبات العلم تلحق أكبر الضرر بمصالح المجتمع ؛ وتؤدي إلى تعطيل تطبيق القانون وتفويت أهدافه ، والعدالة تقتضي أن يؤخذ الافراد كافة بحكم قواعد القانون ، دون تمييز بين من علم بها فعلاً وبين من لم يعلمها ؛ حتى يمكن تحقيق المساواة بين الافراد أمام القانون ، والمصلحة تقتضي الأخذ بهذه القاعدة ، لأنه في حالة القبول بعكس ذلك سوف تترتب نتائج شاذة للغاية ، إذ سيُطبق القانون على البعض الذين امتثلوا لأمر القانون فعلموا بقواعده ، وهؤلاء أقلية ، بينما لا يُطبق القانون على الآخرين الذين يجهلون حكمه وهم الغالبية ، مما يؤدي إلى الفوضى والاضطراب ، وهذا يتنافى مع حفظ النظام وتحقيق الاستقرار الذي يهدف اليه القانون ، بجانب ذلك فإنه لا يجوز أن يستفيد الانسان من تقصيره ، فكل انسان مدرك ملزم أن يسعى للعلم بالقانون الذي يحكم على الأقل نشاطه وعلاقاته[٢].

إن هدف المشرع من افتراضه العلم بالقانون وتقريره لقاعدة عدم الاعتداد بالجهل بالقانون هو تحقيق العدل المجرد بين المواطنين ، ولهذا لم يعلق خضوع كل منهم للقاعدة القانونية على شرط علمه بها ، اذ ان مثل هذا الشرط لا يعدو ان يكون محض مصادفة ، إن تحقق عرضاً بالنسبة لبعض المواطنين فقد لا يتحقق بالنسبة للبعض الآخر ، كما انه يترتب على تحققه اساءة مركز من تحقق لهم . ومن شأنه التفرقة بالمعاملة بين المواطنين لسبب أمر عرضي محض ، وهي تفرقة يأباها العدل المجرد . ولقد أراد المشرع بتقريره لقاعدة عدم الاعتداد بالجهل بالقانون أن يقفل باب اثبات الجهل بالقانون امام المواطنين ، وهو باب لو فتح لما استطاع أن يوصده ، ولتعلل كل المواطنين بجهلهم بالقانون ، مما يترتب عليه شل نشاط القاعدة القانونية ، و قصر تطبيقها على حالات محدودة [٣] .

فالعلم بالقانون وبالصفة الاجرامية التي يسبغها على الفعل شرطٌ لا غنى عنه لتصور الإرادة الاثمة التي تتجه لمخالفة القانون ، ولكن ليس معنى ذلك وجوب توافر العلم اليقيني ، فاعتبارات المصلحة العامة تتطلب من المشرع ان يضع على قدم المساواة العلم الفعلي بالقانون والعلم المفترض به. كما أن افتراض العلم بالقانون يبرره أن عب اثبات هذا العلم

(١) د. محمود عبد العزيز خليفة ، مصدر سابق ، ص ٧١٦.
(٢) د. محمود نجيب حسني، *النظرية العامة للقصد الجنائي*، (مصر: دار النهضة العربية ، ١٩٦٠)، ص ١٢١.
(٣) د. عبد الفتاح مصطفى الصيفي ، مصدر سابق ، ص ٤٠٧ .

عسير والبراءة عند العجز عن الاثبات تلحق بمصالح المجتمع ابلغ الضرر لأنها تعطل تطبيق القانون وتفوت اهدافه [١].

وعلة تطبيق هذه القاعدة من الناحية المنطقية في قانون العقوبات تتمثل في أمرين[٢] :

اولهما : إنه في معظم حالات التجريم يكون الفعل مستهجناً من الناحية الخلقية ومتناقضاً مع الضمير الانساني نفسه ؛ وبناءً عليه فان التجريم لا يعدو ان يكون تحصيلاً لحاصل وذكراً لمفهوم.

ثانيهما : اما في الحالات الأُخرى التي لا يكون الفعل المجرم مستهجناً من الناحية الخلقية ، يكون من السهل على الشخص أن يقف على حقيقة حكم القانون عن الطريق التحري والاستعلام ، إما من الناس _خاصةً_ وانه في متناول ايديهم ، و إما من الرجوع الى نصوص القانون بعد أن تم نشره . فهو إذ لم يفعل ذلك يكون مقصراً وعندها لا يلوم إلا نفسه.

وقد تم نقد قاعدة العلم المفترض بالقانون العقابي _لاريب_ إذ أن هذه الافتراض مع لزومه لاستقرار أحكام التشريع العقابي يتعارض مع مبدأ الاثم الحقيقي غير المفترض كأساس فعلي للمسؤولية العقابية وذلك بالأقل بالنسبة للجرائم التي لا تمس القيم الأخلاقية العامة السائدة في كل مكان و زمان، بل تتفاوت حتما من دولة الى أخرى ومن وقت الى اخر، التي تحكمها طائفة (الجرائم المصطنعة[٣]) ، ولعل في هذا المقام بالذات قد تظهر القيمة العملية للتفرقة بين الجرائم الطبيعية والمصطنعة اكثر مما تظهره في غيره. فإذا صح _من ناحية توافر الاثم _ أن نفترض أن الإنسان المدرك العادي بمقدوره أن يعلم وأن يقدر مقدماً أن التشريع العقابي يعاقب على القتل أو الضرب أو النصب ، فإن من المتعذر أن نفترض أنه يعلم ويقدر أن هذا التشريع نفسه يعاقب على أوضاع معينة خاصة بالتعامل بالنقد الأجنبي أو بحيازة سلعة معينة ، أو بممارسة نشاط معين ، خصوصاً بالنسبة للتشريع الذي صدر حديثاً ، أو بالنسبة للإنسان الأُمي المتهم في دعوى جزائية لا يعلم بتعديل جزئية صغيرة من جزئيات أي تشريع عقابي تعديلاً قد يغيب أحياناً عن فطن قاضيها ومحاميها معاً ، وهما من رجال القانون . ولذا فإن قاعدة عدم قبول الجهل بالقانون على وجه مطلق تلاقي اعتراضاً متزايداً من الفقه الجنائي لأنها تكلف الناس في بعض الأحايين ما هو فوق طاقتهم ، فهي تمس العدالة مساساً مباشراً ،

---

(١) د. محمود نجيب حسني ، مصدر سابق ، ١٣٦ .

(٢) د. كامل السعيد ، *شرح الاحكام العامة في قانون العقوبات* ، ط١، (عمان : دار الثقافة ، ٢٠٠٩)، ص ٢٩٦.

(٣) هي الجرائم العصرية التي افرزتها وأدت إلى تأججها التغييرات السياسية والاقتصادية والاجتماعية المصاحبة للتقدم العلمي والتطور الحضاري ، فهي تلك النوعية من الأفعال أو السلوكيات التي تشكل نمطاً اجرامياً لم يكن مألوفاً في السابق. بلعيد الهام ، "الجرائم المستحدثة" ، *مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية* ، المجلد ٩، العدد ٢ ، (٢٠٢٢): ص ٥١٨ .

وقد تزايدت التشريعات وتعقدت ، وبَعُدَ المشقة بها عن القانون الخلقي أو الطبيعي الذي قد تهدي اليه الفطرة السليمة وحدها [١].

وأساس افتراض العلم بالقانون أو مبناه هو النشر في الجريدة الرسمية [٢]، لكن نشره في الجريدة الرسمية لا يعني وصوله إلى علم الجميع ، مهما بذلت الجهود من السلطات الحكومية ، فهناك بطبيعة الحال أشخاص لا يمكنهم أن يطلعوا على القوانين مهما بذلت السلطات من جهد في ابلاغهم ، وذلك لأسباب خاصة بهم ، و من أجل ترجيح مصلحة الجماعة على مصلحة الفرد في تطبيق القانون ، و للمحافظة على الاستقرار وعدم الفوضى ، فإذا أتيح للفرد أن يطلب عدم تطبيق القانون عليه ، متحججاً أو مستنداً إلى عدم علمه به ، سيؤدي إلى افلات الكثير من مرتكبي الجرائم [٣].

و الجدير بالذكر أن نطاق افتراض العلم بالقانون يقتصر على القوانين العقابية دون أحكام القوانين الاخرى ، فاذا تذرع المتهم لنفي القصد الجنائي بالجهل بأحكام قانون العقوبات لم يُقبل منه ذلك وظل القصد الجنائي متوافراً لديه ، أما إذا تذرع بالجهل بأحكام قانون آخر كالقانون المدني أو التجاري أو الاداري قُبِلَ منه ذلك وعد القصد الجنائي منتفياً لديه[٤].

(١) د. رؤوف عبيد ، مصدر سابق ص ٤٤٠ _ ٤٤١ . وهناك بعض الاستثناءات التي ترد على افتراض العلم بالقانون تظهر هذه الحالة عند توافر ما يسمى بالقوة القاهرة المعروفة في القانون ، وهي ان تتدخل ظروف وعوامل طبيعية كزلزال او اعصار يؤدي الى عزل المنطقة المتواجد بها الجاني عن باقي المناطق في البلاد ، ويترتب على ذلك انقطاع الاتصالات بين تلك المنطقة المعزولة وباقي مناطق البلاد فيستحيل على الجاني العلم بأية قوانين تصدر خلال تلك الفترة. فالفعل الذي ارتكبه الجاني بعد صدور تلك القوانين ويكون مخالفا لها لا يؤدي الى تطبيق قاعدة افتراض العلم بالقانون وبالتالي فان عذر الجاني بالجهل بالقانون يكون هنا عذرا مقبولا وينتفي معه القصد الجنائي . ومن ضمن الظروف التي تدخل ضمن الاستحالة المطلقة للعلم بالقانون حالة الحرب او الاحتلال التي يترتب عليها تواجد الجاني محبوسا عن العالم الخارجي فترة طويلة يكون جاهلا خلالها ما يمكن صدوره من قوانين. د. عمر الشريف ، مصدر سابق ، ص ١٧٩ . وبتقديرنا ان هذا الاستثناء قد فقد قيمته العملية خاصة بعد تطور وسائل الاتصالات وتنوعها وانتشارها . ونلاحظ ان المشرع العراقي قد اخذ بهذا الاستثناء في عجز المادة (١/٣٧)، من قانون العقوبات العراقي النافذ بقوله : (..... مالم يكن قد تعذر علمه بالقانون الذي يعاقب على الجريمة بسبب قوة قاهرة) كما انه شمل الاجنبي بهذا الاستثناء بقوله في الفقرة الثانية من المادة سالفة الذكر بقوله : (للمحكمة ان تعفو من العقاب الاجنبي الذي يرتكب جريمة خلال سبعة ايام على الاكثر تمضي من تاريخ قدومه الى العراق اذا ثبت جهله بالقانون وكان محل اقامته لا يعاقب عليها) .

(٢) نصت المادة (١٢٩)، من الدستور العراقي لعام ٢٠٠٥ على أنه : "تنشر القوانين في الجريدة الرسمية ، ويعمل بها من تاريخ نشرها ، مالم ينص على خلاف ذلك ".

(٣) سيروان عثمان فرج ، *الأمن القانوني الجنائي _دراسة تحليلية* ، (الاسكندرية : المركز الاكاديمي للنشر ، ٢٠١٩) ، ص ٧٣ .

(٤) د. محمود نجيب حسني ، مصدر سابق ، ص ١٥٠ .

II. أ.٢. الفرع الثاني

افتراض المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي[١]

تعد المسؤولية الجنائية بوجه عام المحور الأساس الذي تدور حوله الفلسفة والسياسة الجنائية ، وهي بذلك تشكل الأثر القانوني المترتب على الجريمة كواقعة قانونية _أي يعتد بها القانون_ وتقوم على أساس تحمل الفاعل للجزاء الذي تفرضه القواعد القانونية الجنائية بسبب خرقه للأحكام التي تقررها هذه القواعد . والمبدأ المُسَلَم به بصفة عامة هو أنه لا يكفي لقيام المسؤولية الجنائية اسناد الجريمة مادياً إلى شخص ما ، بل يجب أن تثبت قبله معنوياً أيضاً . وينصرف معنى المسؤولية على وجه العموم إلى مفهوم المؤاخذة وتحمل التبعة ، أو بمعنى أدق يستخدم للدلالة على معنى التزام شخص بتحمل العواقب التي تترتب على سلوكه الذي ارتكبه مخالفاً به أصول أو قواعد معينة ، ويستوي في ذلك أن يكون السلوك ايجابياً أم سلبياً مخالفاً لقواعد الأخلاق فحسب[٢].

والمسؤولية الجنائية تقوم على عنصرين هما الادراك والإرادة ، و هذان العنصران ملكتان لا تتوافران إلا عند الشخص الطبيعي ، وبهذا يكون الانسان وحده _بحسب الأصل_ محلاً لهذه المسؤولية، لكن ظهور الأشخاص المعنوية والاعتراف لها بالشخصية القانونية[٣] ، جعل المسؤولية الجزائية لا تقتصر على الانسان وحده بل تمتد لتشملها هي الأخرى أيضاً [٤] وهذا ما أخذ به المشرع العراقي صراحةً في المادة (٨٠) من قانون العقوبات العراقي النافذ [٥]. وذلك على أساس افتراض مجازي .

ولما كانت الجريمة هي المحرك للمسؤولية الجنائية ، فإنها يجب أن تكون منسوبة إلى المسؤول جنائياً ، وقد رتب المشرع مسؤولية الشخص المعنوي بناءً على الجريمة التي تقع من الشخص الطبيعي الذي يعمل لديه ، وليس على جريمة منسوبة إلى الشخص المعنوي ذاته ، مما يجعل مسؤولية هذا الأخير عن الجريمة التي ارتكبها الشخص الطبيعي غير مباشرة .

---

(١) يعرف الشخص المعنوي بأنه :"مجموعة من الأشخاص تستهدف تحقيق غرض معين ، أو مجموعة من الأموال تخصص لغرض معين ، ويعترف القانون لهذه المجموعة بالشخصية القانونية المقررة للفرد فتصبح أهلاً لاكتساب الحقوق والالتزام بالواجبات ، وينظر لها ككتلة مجردة عن الاشخاص الآدميين أو عن العناصر المكونة لها . " . د. محمد محمد عبد الله العاصي ،" المسؤولية الجنائية للاشخاص المعنوية (دراسة في ضوء التشريعات المصرية والفرنسية) " ، *المجلة القانونية ، كلية الحقوق _فرع الخرطوم ، جامعة القاهرة* ، المجلد ٧ ، العدد ٢ ، (مايو ٢٠٢٠): ص ٢٢٧ .

(٢) محمد علي سويلم ، *الاسناد في المواد الجنائية*: (الاسكندرية : دار المطبوعات الجامعية ، ٢٠٠٦) ص ٤١.

(٣) المادتان (٤٧_٤٨)، من القانون المدني العراقي رقم (٤٠)، لسنة ١٩٥١ النافذ .

(٤) د. ليلى حمزة راضي ، *المسؤولية الجزائية للقنوات الفضائية دراسة مقارنة* ، ط١، (القاهرة : المركز العربي للدراسات والبحوث العلمية ، ٢٠٢٤)، ص ٥٧ .

(٥) إلا أن المشرع العراقي في المادة المذكورة أنفاً لم يعترف بالمسؤولية الجزائية للمصالح الحكومية ودوائرها الرسمية وشبه الرسمية .

أما إذا اعترف المشرع بأن الشخص المعنوي هو الذي ارتكب الجريمة بغض النظر عن مساهمة الشخص الطبيعي في ارتكابها انعقدت المسؤولية الجنائية المباشرة للشخص المعنوي عن تلك الجريمة [١].

ويُشترط لانعقاد المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية، أن تتقرر هذه المسؤولية في الأحوال التي يحددها القانون سواء أكانت مسؤولية مباشرة أم غير مباشرة ، فهذه المسؤولية ليست مقررة من حيث المبدأ في جميع الجرائم ، وانما وردت على سبيل الحصر وفقاً للتشريع المصري[٢]. و أن تقع الجريمة مادياً بواسطة من يعبر عن إرادة الشخص المعنوي قانوناً ، فلا بُد من وقوع الجريمة من شخص طبيعي يعبر عن هذه الإرادة . وقد اختلفت التشريعات في تحديد من يعبر عن إرادة الشخص المعنوي، فالبعض منها اشترط أن ترتكب الجريمة باسم ولصالح الشخص المعنوي[٣] ، أما المشرع العراقي في القانون الموضوعي فقد تطلب أن ترتكب الجريمة باسم الشخص المعنوي أو لحسابه حتى يعد معبراً عن إرادة الشخص المعنوي فهي مقررة من حيث المبدأ في جميع الجرائم إي لم ترد على سيبل الحصر[٤] .

وعلى غرار المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي هناك دعوات إلى الاعتراف بالشخصية القانونية لتقنيات الذكاء الاصطناعي من خلال افتراض قانوني ، من أجل التوصل إلى تحديد الشخص المسؤول عن الاضرار التي يتسبب بها الذكاء الاصطناعي ، فالاعتراف للذكاء الاصطناعي بالحقوق يحميه من اعتداء الغير ، كما أن تحمله الالتزامات الناجمة عن أفعاله سيحمي الأشخاص الآخرين وبالتالي جواز مساءلتها عن فعلها الشخصي ، على اعتبار أن المسؤولية لا تترتب إلا بالاعتراف بالشخصية القانونية أولاً ، وإمكانية مساءلته جزائياً من خلال افتراض قانوني للشخصية[٥].

(١) د. أحمد فتحي سرور ، *الوسيط في قانون العقوبات _القسم العام_* ، ط٦، (مصر : دار الاهرام ، ٢٠١٤)، ص ٨٣٨ .
(٢) بالرجوع إلى الحلات الاستثنائية الواردة في التشريع المصري ، نجد أن المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي تنعقد في صور ثلاثة ، أولها الصورة المباشرة كما في المادة (١٦)، مكرر من قانون قمع التدليس والغش رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ التي استحدثها القانون رقم (٢٨١)، لسنة ١٩٩٤ . ثانيها : الصورة غير المباشرة ، منها ما نصت عليه المادة (١٦)، من القانون رقم (٨)، لسنة ٢٠٠٢ والمتعلق بمكافحة وغسل الاموال . وأخيراً الصور الضمنية : مثال ذلك ما ورد في المادة (١٧٦)، من قانون الطيران المدني رقم (١٣٦)، لسنة ٢٠١٠ . للمزيد يراجع : د. محمد محمد عبد الله العاصي ، مصدر سابق ، ٢٣٥_٢٤٠ .
(٣) د. أحمد فتحي سرور ، مصدر سابق ، ص٨٣٩ .
(٤) المادة (٨٠)، من قانون العقوبات العراقي النافذ .
(٥) د. أحمد محمد براك ، *اشكالية المسؤولية الجزائية لتقنيات الذكاء الاصطناعي*، (اربيل : مركز البحوث القانونية ، ٢٠٢٤)، ص ٦٢ .

II. ب المطلب الثاني

الافتراض المتعلق بالركن المادي للجريمة

الركن المادي للجريمة هو مظهرها الخارجي المعبر عن الإرادة الآثمة ، وهو يقوم في صورته الغالبة على الفعل الذي تنفذ به الجريمة ، والنتيجة التي تمثل الاعتداء على الحق الذي يحميه القانون ، والعلاقة السببية بينهما[١]. ولأهمية هذا الركن في البناء القانوني للجريمة ، فقد لجأ المشرع إلى افتراض مكان وقوعه ، إذا وقع أي عنصر من عناصر هذا الركن في إقليم الدولة ، فالأصل أن مكان ارتكاب الجريمة هو المكان الذي يتحقق فيه ركنها المادي ، فإذا تحقق الركن المادي بأكمله في إقليم دولة ما ، فالجريمة _بلا شك_ تعد مرتكبةً في هذا الإقليم . إلا أن المشرع افترض أن الجريمة واقعة في العراق "إذا وقع فيه فعل من الأفعال المكونة لها أو إذا تحققت فيه نتيجتها أو كان يراد أن تتحقق فيه "[٢]، وبعبارة أخرى فإن الجريمة تعد مرتكبة في مكان الفعل ومكان النتيجة وكل مكان تحققت فيه الآثار المباشرة للفعل التي تتكون منها الحلقات السببية التي تصل ما بين الفعل والنتيجة. فالجريمة متحققة في كل هذه الأماكن ، فهي قد أخلت بالأمن في كل مكان تحقق فيه جزء من ركنها المادي[٣]. أي أن نطاق تطبيق القانون العراقي لا يقتصر على الجرائم التي تقع كاملةً على اقليم الدولة الوطني. إذ افترض المشرع أن الجريمة مرتكبة في العراق ، على الرغم من عدم وقوعها بشكل كامل فيه .

II.ج . المطلب الثالث

افتراض الركن المعنوي للجريمة

الركن المعنوي للجريمة وعلى وجه الخصوص _العمد_ هو ضمانٌ للعدالة وشرط لتحقق العقوبة اغراضها الاجتماعية، فجوهرهُ قوة نفسية من شأنها الخلق و السيطرة و هذه القوة هي الإرادة ، و لا إرادة لمن لا اختيار له أي لمن لا حرية له في الاختيار ، وحيث تتجه الإرادة الإنسانية هذه نحو الجريمة تكون إرادة جرمية (إرادة أثمة) ، ومصدر الصفة الجرمية للإرادة هذه هو اتجاهها الى الماديات غير المشروعة. إذن فالقصد الجنائي يرتكز على الإرادة الآثمة لذي الاهلية الجنائية[٤].

---

(١) د. فوزية عبد الستار ، *شرح قانون العقوبات _القسم العام*، (القاهرة : دار النهضة العربية ، ١٩٨٧)، ص ٢٤٢.

(٢) المادة (٦)، من قانون العقوبات العراقي النافذ . ولا يوجد ما يقابل هذه المادة في قانون العقوبات المصري النافذ.

(٣) د. محمود نجيب حسني ، *شرح قانون العقوبات _القسم العام* ، ط٨، (القاهرة : دار النهضة العربية ، ٢٠١٦)، ص ١٣٩ .

(٤) د. علي حسين الخلف وسلطان عبد القادر الشاوي ، مصدر سابق ، ص ١٤٨_١٤٩ .

وبالرغم مما تقدم فإن المشرع يفترض _أحياناً_ توافر العمد كأساس لتشديد المسؤولية الجنائية عندما تتجاوز النتيجة النهائية قصد الجاني ، لأن الجاني في هذه الأحوال يكون قد بدأ نشاطاً عمدياً آثماً بارتكاب جريمته الأولى أو الاساسية و إن جريمته الجديدة ، تعد نتيجة مباشرة لهذه ، فافترض المشرع أنه أرادها هي أيضاً وبالتالي شدد مسؤوليته عنها ، و إذا صح الجدل في هذا الافتراض فإنه سيكون في نطاق تقدير سياسة التجريم أكثر منه في نطاق تحليل النصوص العقابية كما هي كائنة بالفعل ، وكما ينبغي أن يطبقها القضاء أو يؤولها الفقهاء[١] .

فالقانون يعاقب على نوع من الجرائم يتطلب احداث نتيجتين : الأولى بسيطة يقصدها الجاني، والأخرى جسيمة لا يقصدها ولكنه يسأل عنها ، ويسمى هذا النوع بالجرائم متعدية القصد ، وذهب رأي في الفقه إلى تحديد أساس المسؤولية الجنائية في الجريمة المتعدية القصد على أساس أنها مسؤولية مفترضة [٢].

وافتراض القصد الجنائي على أساس الحيلة في بعض الجرائم من التطبيقات التي أخذ بها المشرع في القانون الجنائي، ومن تلك الحالات افتراض القصد الجنائي للقتل عمداً على خلاف الواقع والحقيقة ، مثال ذلك المادة (١٢٦) من قانون العقوبات المصري النافذ[٣] التي تنص على جريمة تعذيب متهم لحمله على الاعتراف ، فإن الموظف الذي يأمر بالتعذيب أو يفعل ذلك بنفسه يعاقب في حالة موت المجنى عليه بسبب التعذيب ، بعقوبة القتل عمداً [٤]، أي كما لو تعمد هذه النتيجة بالفعل ، ووجه التحايل هنا أنه لا تقبل من هذا الموظف الذي عذب المتهم لحمله على الاعتراف حتى ادركه الموت ، أن يدفع بأن لم يقصد من ذلك القتل ، وأن جريمة القتل العمد غير متوافرة في حقه لانتفاء ركنها المعنوي في صورة القصد (العمد) ، و لأن جريمته في حقيقتها هي جريمة ضرب اقترنت بقتل خطأ ، أو بالكثير فهي جريمة ضرب أفضى إلى موت طبقاً لنص المادة (٢٣٦) من قانون العقوبات المصري النافذ . و كذلك أيضاً المادة (٣٥٤) من قانون العقوبات العراقي النافذ[٥] التي تنصُ عَلَى عقوبة الإعدام لمرتكب تعريض سلامة وسائل النقل العامة للخطر عمداً أو تعطيل سيرها ؛ إذا نشأ عن ذلك موت انسان. ومثلها أيضاً المادة (٤/٣٤٢) من القانون ذاته[٦] التي تنص على عقوبة الإعدام أو

(١) د. رؤوف عبيد ، مصدر سابق ، ص ٥٠٥ .
(٢) د. جلال ثروت ، *نظم القسم العام في قانون العقوبات*، (الاسكندرية : دار المطبوعات الجامعية ، ٢٠١٢)، ص ٢٤٠ .
(٣) نصت المادة المذكورة أنفاً على أنه : "كل موظف أو مستخدم عمومي أمر بتعذيب متهم أو فعل ذلك بنفسه لحمله على الاعتراف يعاقب بالسجن المؤبد أو السجن من ثلاث سنوات إلى عشر . وإذا مات المجني عليه يحكم بالعقوبة المقررة للقتل عمداً".
(٤) أما بالنسبة لقانون العقوبات العراقي النافذ فإن المادة (٣٣٣)، منه عاقبت الموظف أو المكلف بخدمة عامة على التعذيب ، واستعمال القوة أو التهديد ، ولم تشرْ إلى التعذيب المؤدي إلى الموت. ففي حالة حصول الموت فإنه سيتم تكييفها وفقاً لنص المادة (٤١٠)، منه التي عاقبت على الضرب أو الجرح ...المفضي للموت.
(٥) التي تقابلها المادة (١٦٨)، من قانون العقوبات المصري النافذ .
(٦) يقابلها نص المادة (٢٥٧)، من قانون العقوبات المصري النافذ التي اشترطت لتطبيقها موت شخص أو أكثر كان موجوداً في الأماكن المحرقة وقت اشتعال النار .

السجن المؤبد كذلك لمرتكب جريمة الحريق عمداً إذا نشأ عن ذلك موت شخص. فالمشرع في هذه الحالات يؤاخذ الجاني عن النتيجة التي لم يتعمدها بالذات كما لو كان قد تعمد القتل مقترناً بأحد الظروف المشددة التي تجعله مستوجباً لعقوبة الإعدام ، فلا يقبل من الجاني أن يثبت عدم العلم من جانبه بوجود أي شخص في المكان الذي قام بإحراقه _مثلاً_ وأنه لو كان يعلم بوجود انسان في المكان ما كان اقدم على هذا الاحراق ، وإن قصد القتل غير متوافر في حقه . ففي هذه الجرائم السابقة يكون كل المطلوب اثباته ، هي تلك الأمور التي نص عليها المشرع في كل مادة ، عدا قصد ازهاق الروح عمداً ، فهذا القصد قد تكفل المشرع بافتراضه على خلاف الواقع والحقيقة وبصورة ملزمة للقاضي ، لا تقبل اثبات العكس . ذلك أن المشرع ينتقل بنا إلى عالم اللاواقعية و البعد عن الحقيقة ، وينص على افتراض القصد الجنائي للقتل العمد على سبيل الحيلة ، ولولا هذا الافتراض المخالف للواقع ؛ لكان من المفروض أن يترك أمر اثبات القصد الجنائي للقتل العمد باعتباره مكوناً للركن المعنوي في كل من هذه الجرائم للقواعد المأخوذة بها في مجال الاثبات ، ثم تكييف كل جريمة منها على ضوء ما يثبت يقيناً في حق المتهم ، ولكن المشرع لا يفعل ذلك. ولو أنه قد فعل لأمكن اثبات عكس هذا الافتراض في جميع هذه الحالات السابقة مما يؤكد أننا أمام حيلة قانونية[١].

ويترتب على ذلك بداهة عدم امكان تصور الشروع في القتل العمد في تلك الجرائم على الرغم من أنها جميعاً جنايات ، فليست هناك جريمة الشروع في قتل المتهم الذي تم تعذيبه لحمله على الاعتراف _ وفقاً لقانون العقوبات المصري_ وليست هناك جريمة الشروع في قتل انسان لمرتكب جريمة الحريق عمداً ، وليست هناك جريمة الشروع في قتل انسان كان يركب احدى المواصلات التي تعرضت للخطر أو التعطيل عمداً ، إذ لا يتصور الشروع فيها ؛ لأنها تفتقد الركن المعنوي الحقيقي وتقوم على ركن معنوي غير واقعي بالمرة ومخالف للحقيقة فهو مفترض على أساس الحيلة[٢] .

وكذلك الأمر بالنسبة للمسؤولية عن النتيجة المحتملة[٣] فالمشرع افترض العمد ، ولو كان افتراض توافر العمد لديه يناهض الواقع ، وسد هذا النقص _ النقص بأركان الجريمة_ لا يتأتى الا بالالتجاء الى مثل ذريعة افتراض العمد حتى تستقيم بذلك أُسس المسؤولية كما يفهمها كل فقه جنائي حديث ، ففكرة العمد المفترض بنص هي هنا مجرد ذريعة للتعليل قد تفترض توافر ركن ولو كان غير متوافر في الواقع ؛ كي يقيم مسؤولية يرى لمصلحة ما أن تقام ، إلا أنه ليس من شأنها أن تتعارض البتة مع ضرورة توافر السببية بين نشاط الجاني وما تخلف عنه من نتائج شتى ، وفي ضوء الضوابط العامة للسببية نفسها بغير أية مغايرة ترمي

(١) د. محمود عبد العزيز خليفة ، مصدر سابق ، ص ٧٣٥_٧٣٦.
(٢) د. محمود عبد العزيز خليفة ، مصدر سابق ، ص ٧٣٩ .
(٣) المادة (٥٣)، من قانون العقوبات العراقي النافذ التي تنص على أنه: "يعاقب المساهم في جريمة _فاعلاً أو شريكاً_ بعقوبة الجريمة التي وقعت فعلاً ولو كانت غير التي قصد ارتكابها متى كانت الجريمة التي وقعت نتيجة محتملة للمساهمة التي حصلت" . يقابلها نص المادة (٤٣)، من قانون العقوبات المصري النافذ .

الى التوسع فيها ، أو التضييق منها ، فمغايرة كهذه ليست من نصوص التشريع ولا من روحه ولا حكمة لها[١] .

فالافتراض القانوني لإرادة النتيجة الاجرامية التي لم يتوقعها الجاني ولم يردها ، التي جرمها المشرع ينسجم مع متطلبات السياسة الجنائية التي تهدف إلى تنبيه الافراد إلى أقصى درجات الحيطة والحذر ولتجنب تعريض المجتمع وافراده للخطر أو الحاق الضرر به ، فالافتراض هو حالة استثنائية[٢].

وهكذا نجد مما تقدم أن المشرع يلجأ إلى الافتراض ، من أجل تجريم الأفعال التي تمس المصلحة الاجتماعية المختارة كمصلحة محمية ، ويعبر عن المساس بالمصلحة المحمية بعدم المشروعية[٣]، وبموجب الاختصاص المقرر دستورياً للسلطة التشريعية في مجال انشاء الجرائم وتقرير عقوبتها فإنه يخولها التدخل التشريعي من خلال الافتراض لغل يد محكمة الموضوع عن القيام بمهمتها الأصلية في التحقق من قيام أركان الجريمة ، والحد من سلطتها في تحصيل الأدلة وفي تقديرها ، والتقييد من حريتها في تكوين عقيدتها ، وإن المشرع إذ اعفى محكمة الموضوع من التزاماتها بالنسبة إلى واقعة تتصل بالقصد الجنائي وتعد من عناصره ، وهي واقعة علم المتهم أو ارادته للنتيجة الاجرامية ، بعد افتراضه هذا الركن ، ولم يفسح مجالاً للمتهم لنفيه ، فإن عمله _ حقيقةً _ يُعدُّ انتحالاً لاختصاص كفله الدستور للسلطة القضائية ، وإخلال بموجبات الفصل بينها وبين السلطة التشريعية ، ومناقضاً كذلك لقرينة براءة المتهم من التهمة الموجهة اليه في كل وقائعها وعناصرها[٤].

ومن خلال ما تقدم نجد أن الافتراض القانوني هو أداة لاستكمال الأركان أو العناصر اللازمة لقيام الجريمة ، التي لو تخلف أحداها لأمتنع قيامها ، أي أن الافتراض يأتي ليُكمل النموذج القانوني للجريمة ، الذي يضم مختلف العناصر التكوينية لها .

III. المبحث الثالث

الافتراض في نصوص القانون الإجرائي

القوانين الإجرائية أو القوانين الشكلية هي تلك القواعد الشكلية التي تنظم إجراءات التقاضي ، ويدخل فيها نتيجة لذلك القوانين الخاصة بتشكيل المحاكم وتحديد اختصاصها ، وكذلك القوانين التي تنظم إجراءات التحقيق والمحاكمة ، وصدور الحكم وطرق الطعن فيها

(١) د. رؤوف عبيد ، مصدر سابق، ص ٥٠٣ .
(٢) الهام ابراهيم حسين ، "اثر الارادة المفترضة في تحديد المسؤولية الجنائية" ، *مجلة الشرق الأوسط للدراسات القانونية والفقهية* ، المجلد ٢ ، العدد ٢ ، (٢٠٢٢): ص ١٤٦ .
(٣) عباس عبد الرزاق مجلي السعيدي ، *ضوابط استحداث النص الجزائي الخاص _دراسة تحليلية مقارنة* ، ط١، (القاهرة : المركز العربي للنشر والتوزيع ، ٢٠١٨)، ص ٢٣١ .
(٤) شريف أحمد طباخ ، مصدر سابق ، ص ٩٨ .

وتنفيذ العقوبات[١]. و تُمثل المصالح الإجرائية عَلاقة تَكاملية مع النصوص الموضوعية فهي تبث الحركة في النص الموضوعي الساكن ، فالأخير مهما كان ناجحاً في حمايته للمصلحة المعنية ، الا أن نجاحه سيبقى مجمداً مالم يلقَ نصاً محركاً له ؛ و عليه فإنَّ المَصلحة الإجرائية تكون من خلال عملية مواءمة بين مصلحة المجتمع مع حقوق المجنى عليه الإجرائية ، و مِنْ ثم بيان فلسفة النص الاجرائي في اختيار المصلحة سينعكسُ ايجاباً أو سلباً على بُنية النص الجنائي[٢].

و الافتراض في القانون الإجرائي فكرة صنعها المشرع ليخالفَ المنطق القانوني ذاته ، وذلك بصدد الجزاءات الإجرائية ، و إن الفكرة عندما تدخل في هذا المجال تقلب الأمور رأساً على عقب ، إذ يُرتب المُشرع جميع الآثار القانونية الصحيحة و المنصوص عليها في القانون على الاجراء المعيب، بمعنى أن الإجراء رغم عيوبه يبقى و يولد جميع آثاره كما لو كان صحيحاً ؛ لأن المشرع يفترض أمراً معيناً عاصر الإجراء أو سبقه أو أعقبه[٣]. وسنعرض حالات الافتراض في القانون الإجرائي من خلال تعقب مراحل الدعوى الجزائية ، مما يستلزم تقسيم هذا المبحث إلى مطالب ثلاثة ، نتناول فيهم على التوالي الافتراض في مرحلة التحقيق الابتدائي ، و الافتراض في مرحلة المحاكمة ، والافتراض في مرحلة الطعن في الأحكام .

III. أ. المطلب الأول

الافتراض في مرحلة التحقيق الابتدائي

مرحلة التحقيق الابتدائي هي المرحلة الأولى في الخصومة الجزائية ، وتهدف إجراءاتها إلى جمع الأدلة فور وقوع الجريمة ؛ لبيان مدى ملاءمة تقديم الدعوى إلى المحكمة ، وأجاز المشرع في هذه المرحلة اتخاذ مختلف إجراءات التحقيق التي تهدف إلى الكشف عن الحقيقة ، ومنها ما هو ماس بالحقوق الشخصية[٤] ؛ ونظراً لأهمية هذه المرحلة ، فقد افترض المشرع حالات أو وقائع قانونية توازن بين حقوق المتهم ، ومصلحة الدولة في الكشف عن الحقيقة في الوقت ذاته ، ومن قبيل ذلك ، افتراض التلبس ، والافتراض المتعلق بالشكوى ، وافتراض التنازل، افتراض ترك الدعوى المدنية التابعة ، افتراض العلم بالتبليغ ، و سنبين كل منهم في فرع مستقل في الآتي :

(١) د. علي حسين الخلف وسلطان عبد القادر الشاوي ، مصدر سابق ، ص ٧٨ .
(٢) عبيدة عامر مرعي حسن الربيعي ، مصدر سابق ، ص ١٥٥ .
(٣) د. ياسر باسم ذنون السبعاوي ، مصدر سابق ، ص ٨٩ .
(٤) د. آمال عبد الرحيم عثمان ، *شرح قانون الإجراءات الجنائية*، (مصر: الهيئة المصرية للكتاب ، ١٩٩١)، ص ٥٨٧ .

III. أ.١. الفرع الأول
افتراض التلبس

التلبس هو التعاصر بين لحظة ارتكاب الجريمة ولحظة اكتشافها ، يتمثل التلبس بمجموعة من المظاهر يُستدل منها على وقوع جريمة ما في الحال ، أو منذ فترة زمنية قريبة[١].

والتلبس نوعان حقيقي ، واعتباري مُفترض يكون بمقارفة الجريمة عقب وقوعها بفترة قصيرة لا أثناء ارتكابها . وما يعنينا في هذا الصدد هو التلبس الاعتباري ، لأنه مفترضٌ بإرادة قانونية ، و بما أنه مفترض فقد حصره المشرع بصورٍ محددة[٢]، ولم يستخدم أسلوب التمثيل عليه. ومبنى الافتراض الذي يستند إليه التلبس الاعتباري هو وجود مظاهر خارجية تنبئ بذاتها عن وقوع جريمة ، يُشترط في هذه المظاهر الخارجية أن تكون سابقة على إجراءات التحقيق ، وأن تجيء بشكل مشروع ، وأن يتم التحقق من حالة التلبس، فلا يكفي مجرد الشك أو الارتياب[٣].

وبديهياً فإن التلبس الاعتباري أو الافتراضي يرتب الآثار القانونية ذاتها والمترتبة على التلبس الحقيقي . ومنها وجوب اخبار عضو الضبط القضائي قاضي التحقيق والادعاء العام بوقوعها في حال إذا أُخبر عنها أو اتصل علمه بها ، والانتقال إلى محل الحادثة فوراً ، وتدوين افادة المجنى عليه ، وسؤال المتهم شفوياً عن التهمة المسندة اليه ، فضلاً عن ضبط الأسلحة وكل ما يظهر أنه استعمل في ارتكاب الجريمة ، ومعاينة الآثار المادية والمحافظة عليها ، وتثبيت حالة الأشخاص والأماكن وكل ما يفيد في اكتشاف الجريمة ، وسماع اقوال من كان حاضراً ، أو الحصول على الإيضاحات المتعلقة بالحادثة ومرتكبيها منه ، وتنظيم محضر بذلك[٤].

وعند انتقال عضو الضبط القضائي إلى محل الجريمة المشهودة ، فله أن يمنع الحاضرين من مغادرة محل الواقعة أو الابتعاد عنه حتى يتم تحرير المحضر ، وله أن يحضر في الحال كلَّ شخصٍ يمكن الحصول منه على إيضاحات بشأنها ، وإذا خالف أحد هذا الأمر فيدون ذلك في المحضر[٥].

---

(١) د. طارق إبراهيم الدسوقي عطية ، *الأمانة الإجرائية في الدعوى الجنائية مرحلة ما قبل المحاكمة*، (الإسكندرية : دار الجامعة الجديدة ، ٢٠٢٣)، ص ١٥٨ .

(٢) المادة (١/ب)، من قانون أُصول المحاكمات الجزائية العراقي النافذ "تكون الجريمة مشهودة إذا شوهدت حال ارتكابها ببرهة يسيرة أو إذا تبع المجني عليه مرتكبها إثر وقوعها أو تبعه الجمهور مع الصياح أو إذا وجد مرتكبها بعد وقوعها بوقت قريب يستدل منها على أنه فاعل أو شريك فيها أو إذا وجدت به في ذلك الوقت آثار أو علامات تدل على ذلك " تقابلها المادة (٣٠)، إجراءات جنائية مصري .

(٣) د. رؤوف عبيد ، *مبادئ الإجراءات الجنائية في القانون المصري* ، ط١،(الإسكندرية : مكتبة الوفاء القانونية ، ٢٠٠٥)، ص ٤٣٨ ـ ٤٤٦ .

(٤) المادة (٤٣)، من قانون أُصول المحاكمات الجزائية العراقي النافذ . يقابلها نص المادة (١/٣١)، من قانون الإجراءات الجنائية المصري رقم (١٥٠)، لسنة ١٩٥٠ النافذ.

(٥) المادة (٤٤)، من قانون أُصول المحاكمات الجزائية العراقي النافذ . يقابلها نص المادة (١/٣١)، من قانون الإجراءات الجنائية المصري النافذ.

III. أ.٢. الفرع الثاني

الافتراض المتعلق بالشكوى

الشكوى بمعناها الخاص هي التعبير الصريح عن إرادة المجنى عليه ، أو من يمثله قانوناً في تحريك ورفع الدعوى الجزائية ؛ لإثبات المسؤولية الجزائية ، و توقيع العقوبة القانونية على المشكو منه[١].

و انطلاقاً من مبدأ عدم التجزئة في الشكوى فقد افترض المشرع أن تقديم الشكوى ضد أحد المتهمين يُعدُّ تقديماً لها ضد المتهمين الآخرين[٢]. ومبنى الافتراض هنا هو تقديم الشكوى ضد أحد المتهمين فقط . ويترتب على هذا الافتراض امتداد آثار الشكوى إلى المتهمين الآخرين الذي لم تقدم ضدهم بالأساس ، بيد أن مقتضى القاعدة السابقة أن يكون المتهمون جميعاً في مركز قانوني واحد ، أما إذا تفاوت مراكزهم بأن كانت الشكوى شرط للبعض منهم دون البعض الآخر ، كان للإدعاء العام أن يحرك الدعوى على من لا يشترط القانون لرفع الدعوى عليهم وجوب تقديم شكوى ، دون أن تتقيد حريته في ذلك بضرورة تقديم شكوى ضد الباقيين[٣].

III. أ.٣. الفرع الثالث

افتراض التنازل

التنازل هو الوجه المقابل للشكوى ، أو بعبارة أدق _ هو نزول عن الحق في الشكوى ممن يملكه قانوناً ، فإذا كانت الشكوى تعبيراً عن إرادة شخص معين ينتج آثاراً قانونية ، فإن التنازل هو أيضاً تعبير عن هذه الإرادة ينتج بدوره آثاراً قانونية مقابلة . وإذا كانت الشكوى تؤدي إلى تحريك الدعوى العامة فإن التنازل يؤدي إلى سقوط الشكوى ؛ وبالتالي انقضاء الدعوى العامة[٤]. من أجل هذا فإن كل الشروط المتطلبة في الشكوى ، يتطلبها القانون أيضاً في التنازل[٥].

---

(١) سعيد حسب الله عبد الله ، *شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية*، (الموصل : جامعة الموصل ، دار ابن الاثير للطباعة والنشر ، ٢٠٠٥)، ص ٥٣ .

(٢) المادة (٤/ب)، من قانون أُصول المحاكمات الجزائية العراقي النافذ: "إذا تعدد المتهمون وكانت الشكوى مقدمة ضد أحدهم فتعتبر مقدمة المتهمين الآخرين ... ". يقابلها نص المادة (٤)، من قانون الإجراءات الجنائية المصري النافذ .

(٣) د. جلال ثروت ، *أصول المحاكمات الجزائية* ، ج١، (بيروت : الدار الجامعية للطباعة والنشر ،١٩٨٣)، ص ١٣٧_١٣٨ .

(٤) ولا تتأثر الدعوى المدنية بالتنازل ، ومن ثم يجوز للمجنى عليه إقامة الدعوى المدنية للمطالبة بتعويض الأضرار التي أصابته من جراء وقوع الجريمة أمام القضاء المدني ضد المتهم أو المتهمين الذين تم التنازل عنهم . د. حسين عبد الصاحب عبد الكريم و د.تميم طاهر أحمد ، *شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية*، (بغداد: المكتبة القانونية ، ٢٠١٨)، ص ٨٧ .

(٥) د. جلال ثروت ، مصدر سابق ، ص ١٢٥ .

والتنازل لا يحدث أثره مالم تكن الدعوى قائمة ، ذلك أن التنازل رجوع عن الشكوى ، و هذا يفترض بداهةً أن تكون الشكوى قد قدمت والدعوى قد حركت ، فإذا لم تكن الدعوى قائمة لأي سبب ؛ فإن التنازل لا يصادف له محلاً ؛ وبالتالي لا يحدث أي أثر[١] .

وقد افترض المشرع العراقي في المادة (٨) من "قانون أُصول المحاكمات الجزائية" النافذ أن" المشتكي يعدّ ُمتنازلاً عن شكواه بعد تقديمها ؛ إذا تركها دون مراجعة مدة ثلاثة أشهر دون عذر مشروع" وهذا هو مبنى الافتراض ، أما الأثر القانوني المترتب على هذا الافتراض ، فقد حدده المشرع في المادة المذكورة أنفاً ؛ وهو صدور قرار من قاضي التحقيق "برفض الشكوى ، و غلق الدعوى نهائياً".

III. أ.٤. الفرع الرابع
افتراض ترك الدعوى المدنية التابعة

الدعوى المدنية التابعة هي دعوى ناشئة عن الجريمة ذاتها، موجهة إلى المتهم ذاته ، لذا فإنه من الطبيعي أن يكون لها مكان في قانون أُصول المحاكمات الجزائية ، وأن تتبع الدعوى العامة عند نظرها أمام القضاء الجزائي ، وهذا هو معنى تابعة للدعوى الجزائية ، وبالرغم من هذه التبعية إلا أنها _بداهة_ متميزة عنها في عناصرها ، سواء من حيث سببها أم موضوعها أم أطرافها ، فسبب الدعوى المدنية ليس هو "الجريمة" ، ولكنه الضرر المتولد عن الجريمة . وموضوعها ليس هو المطالبة بتوقيع عقوبة جزائية أو تدبير احترازي، ولكنه المطالبة بتعويض ، وأطرافها ليسوا هم الادعاء العام والمتهم ، وانما المدعي بالحق الشخصي والمدعى عليه (متهماً كان أو مسؤولاً بالمال) ، فالتبعية التي قررها القانون لا تشمل جميع الدعاوى المدنية ؛ إنما تشمل نوعاً واحداً منها هي : الدعوى الخاصة بالمطالبة عن تعويض الضرر الناشئ من الجريمة ، وهذه الدعوى هي التي تتبع الدعوى العامة أمام القضاء الجزائي[٢].

وقد أجاز القانون الاجرائي "لمن لحقه ضرر مباشر ، مادي أو أدبي" ، أن يدعي بالحق المدني ، في أي حالة كانت عليها الدعوى الجزائية ، حتى صدور حكم فيها[٣]، لكن المشرع **افترض** أن المدعي بالحق المدني قد ترك دعواه المدنية ؛ مقيماً هذا الافتراض على مبنى وهو "عدم حضور المدعي بنفسه أو بوكيل عنه بغير _عذر مقبول_ في أول جلسة للمحاكمة ، بعد تبليغه بها قانوناً "[٤].

أما الأثر القانوني المترتب على هذا الافتراض فهو انقضاء الدعوى المدنية أمام المحكمة الجزائية_ فحسب_ أي الغاء جميع إجراءات الخصومة المدنية أمام المحاكم الجزائية ، ولكن ترك الدعوى المدنية في هذه الحالة لا يسقط حق المدعي المدني في المطالبة

(١) د. جلال ثروت ، المصدر نفسه ، ص ١٢٦ .
(٢) د. جلال ثروت ، مصدر سابق ، ص٢٩٢_٢٩٣ .
(٣) المادة (١٠)، من قانون أُصول المحاكمات الجزائية العراقي النافذ .
(٤) المادة (٢٢)، من قانون أُصول المحاكمات الجزائية العراقي النافذ .

بالتعويض ؛ لأن أصل الحق باقٍ ، إذ يمكنه اللجوء إلى المحكمة المدنية لرفع الدعوى أمامها للمطالبة بالتعويض ، مالم يكن قد صرح بالتنازل عن الحق المدني ذاته[١].

III. أ.٥. الفرع الخامس

افتراض العلم بالتبليغ

يقصد بالتبليغ القضائي : اعلام الشخص المطلوب تبليغه بالأوراق القضائية وبما يُتخذ ضده من إجراءات ، وذلك طبقاً للشكل الذي حدده القانون[٢].

و العلم بالتبليغ القضائي نوعان : علمٌ يقيني ، وعلمٌ افتراضي _وهو ما يعنينا _ يفترضه المشرع افتراضاً ، وهو لا يمت للحقيقة بصلة .

و **افترض** المشرع حصول العلم بالتبليغ بحالتين يشكلان مبنى الافتراض _ الأولى : عند تسليم ورقة التكليف بالحضور إلى زوجة المكلف بالحضور "أو من يكون ساكناً معه من أقاربه أو أصهاره أو ، إلى من يعمل في خدمته من البالغين ، أو إلى أحد المستخدمين في محل عمله"[٣] . و الثانية : عند تعليق نسخة من ورقة التكليف بالحضور على محل ظاهر من المسكن أو محل العمل بعد التوقيع عليها منه ومن شاهدين ، على أن يشرح في الأصل والصورة ما اتخذ من إجراءات[٤] .

وحتى يرتب التبليغ الافتراضي أثره القانوني لابد أن يتم بالصورة التي نص عليها القانون ، فإذا كان أمر التكليف بالحضور غير موقع من الجهة التي أصدرته ، أو أنه صدر من شخص غير مختص بإصداره قانوناً ، أو أن صورة التبليغ لم تعلن في محل ظاهر في المنزل ، أو أن التبليغ حصل لشخص لم يكن مقيماً مع المراد تبليغه في الدار ، ففي هذه الحالات يعد التبليغ قد جرى خلافاً للقانون ، ذلك لأنه لم يستوفِ الشروط الشكلية المطلوبة قانوناً . وبذلك يكون باطلاً لاغياً ، ولا يرتب أي أثر من آثاره القانونية ، فمثلاً إذا لم يحضر الشخص المطلوب تبليغه امتثالاً لهذه الأوامر ، فإن عدم حضوره لا يعرضه للمؤاخذة . ويقع اثبات مثل هذه الأمور على الشخص الذي يتمسك بحصولها ، أي على الشخص المطلوب تبليغه[٥] .

III. ب. المطلب الثاني

الافتراض في مرحلة المحاكمة

تُعد مرحلة المحاكمة من أهم ضمانات تحقيق العدالة ، فكافة إجراءاتها تهدف أساساً إلى اكتشاف الحقيقة ، بإثبات أركان الجريمة واسنادها إلى متهم معين ، مع حماية حقوق المتهم في الوقت ذاته ، إذ قد يكون في موقف يحوطه الشك ، إلى أن تظهر الحقيقة بإصدار

---

(١) المادة (٢٣)، من قانون أُصول المحاكمات الجزائية العراقي النافذ .
(٢) د. عباس العبودي ، *شرح أحكام قانون المرافعات المدنية*، (جامعة الموصل ، دار الكتب للطباعة والنشر ، ٢٠٠٠)، ص ١٤٠ .
(٣) المادة (٨٩/أ)، من قانون أُصول المحاكمات الجزائية العراقي النافذ .
(٤) المادة (٨٩/ب)، من قانون أُصول المحاكمات الجزائية العراقي النافذ .
(٥) د. أحمد حسوني جاسم العيثاوي ، *بطلان اجراءات التحقيق الجنائي في مرحلة التحقيق الابتدائي* ، ط١، (بغداد : المكتبة القانونية ، ٢٠١٢)، ص١١٢_ ١١٣ .

حكم في مواجهته بالبراءة أو الإدانة ؛ لذلك فقد راعى المشرع في الحالات التي افترضها أن لا تُمس حقوق المتهم إلا بالقدر الضروري الذي يُمكن السلطة القضائية من أداء واجبها . وأبرز افتراض في هذه المرحلة هو

افتراض حضور المتهم .

إذ افترض المشرع العراقي في القانون الاجرائي أن المتهم الغائب بحكم المتهم الحاضر ، متى ما تغيب بعد حضوره الجلسات التي قدم فيها دفاعه ، وقبل اصدار القرار في الدعوى ، دون عذر يبرر غيبته[١] _وهذا هو مبنى الافتراض .

أما المشرع المصري فقد وسع في القانون الاجرائي من دائرة افتراضه لحالات حضور المتهم جلسات المحاكمة وذلك في المواد (٢٣٨و ٢٣٩ و ٢٤٠) من القانون المذكور أنفاً[٢]، ويترتب على ذلك أن "على المحكمة أن تحقق في الدعوى أمامها كما لو كان الخصم حاضراً"[٣].

وينجم عن هذا الافتراض الحكم الحضوري الاعتباري وهو حكم غيابي في حقيقته ، ولكن المشرع عدّه حضورياً على سبيل المجاز ، وأهم نتيجة رتبها على ذلك هي حظر الاعتراض في هذا الحكم ، إذا توافرت شروط معينة ، وإن علة نظرية الأحكام الحضورية الاعتبارية ، هي أن تغيب المتهم أو الخصم قد أنطوى على خطأ ، فهو لم يبدِ دفاعه (وفقاً للقانون المصري) ، فضلاً عن أن تغيب المتهم في هذه الحالات قد انطوى على نية المماطلة ، وعرقلة عمل القضاء ، وقد أراد الشارع بحرمانه من الاعتراض أن يرد عليه قصده السيئ[٤] .

ولولا هذا الافتراض _خاصة بالنسبة للقانون الاجرائي المصري _ لعُدَّ الحكم باطلاً ، لأنه لا يجوز ادانة شخص دون سماع أقواله ، فضلاً عن ذلك الحكم الصادر في هذه الحالة يعد مخالفةً لمبدأ وجوب حضور الخصوم ، وشفوية المحاكمة ، اللذان يهدفان إلى تحقيق العدالة ، وتحقيق مصلحة المتهم بالدفاع عن نفسه .

---

(١) المادة (١٥١)، من قانون أُصول المحاكمات الجزائية العراقي النافذ .

(٢) نصت المادة (٢٣٨)، من قانون الإجراءات الجنائية رقم (١٥٠)، لسنة ١٩٥٠ النافذ على أنه : " إذا لم يحضر الخصم المكلف بالحضور حسب القانون في اليوم المبين بورقة التكليف بالحضور ولم يرسل وكيلاً عنه في الأحوال التي يسوغ فيها ذلك ، يجوز الحكم في غيبته بعد الاطلاع على الاوراق ، إلا إذا كانت ورقة التكليف بالحضور قد سلمت لشخصه وتبين للمحكمة أنه لا مبرر لعدم حضوره فيعتبر الحكم حضورياً " ، كما نصت المادة (٢٣٩)، من القانون ذاته على أنه :"يعتبر الحكم حضورياً بالنسبة إلى كل من يحضر الخصوم عند النداء على الدعوى ، ولو غادر الجلسة بعد ذلك أو تخلف عن الحضور في الجلسات التي تؤجل إليها الدعوى دون أن يقدم عذراً مقبولاً". و أخيراً نصت المادة (٢٤٠)، من هذا القانون على أنه :"إذا رفعت الدعوى على عدة أشخاص عن واقعة واحدة وحضر بعضهم وتخلف البعض الآخر رغم تكليفهم بالحضور حسب القانون فعلى المحكمة أن تؤجل الدعوى إلى جلسة تالية ، وتأمر بإعادة اعلان من تخلف في موطنه مع تنبيهم إلى أنهم إذا تخلفوا عن الحضور في هذه الجلسة يعتبر الحكم الذي يصدر حضورياً ، فإذا لم يحضروا وتبين للمحكمة ألا مبرر لعدم حضورهم يعتبر الحكم حضورياً بالنسبة لهم ".

(٣) المادة (٢٤١)، من قانون الإجراءات الجنائية المصري رقم (١٥٠)، لسنة ١٩٥٠ النافذ .

(٤) د. علي طالب غضيوي ، *نظرية الحكم الجزائي (دراسة مقارنة)* ، ط١، (لبنان : مكتبة زين الحقوقية والادبية ، ٢٠١٨)، ص ٥٤_٥٥ .

ونتيجةً لما شهدته السنوات الأخيرة من ازدياد مضطرد لاستخدام التكنولوجيا الحديثة في المجالات الحياتية كافة ، فقد تغلغلت تقنيات الاتصال إلى المجال القانوني ، لكي تتحقق العدالة بالوسائل المشروعة كافة ، وخصوصاً التي افرزها التقدم التكنولوجي ، ولأن الطرق التقليدية التي تدار بها الدعوى الجزائية _خاصة فيما يتعلق بحضور أطراف الدعوى الجزائية ومنهم _المتهم_ لم تعد تعكس الواقع الحديث ، ويحتاج الأمر إلى إعادة تعديل لتحقيق الوصول السريع والفعال إلى العدالة ، وللحد من المحاكمات الغيابية عبر استخدام وسائل الاتصال التفاعلية التي تعزز من إمكانية الوصول إلى المحكمة من خلال السماح للمتهم _مثلاً_ الذي لا يكون بوسعه الحضور الجسدي ، من الحضور عن بُعد[١] ، وافتراضه على أنه حضور فعلي ، يرتب جميع الآثار القانونية المترتبة عليه[٢]. والحقيقة أن الحضور عن بُعد هو حالة وسطية بين الحضور الفعلي والحضور الاعتباري .

III. ج. المطلب الثالث

الافتراض في مرحلة الطعن بالأحكام

إذا كان الخطأ _لكونه خطأ_ واجب الرفع في كل مجال ، فرفعه في مجال القضاء أوجب ، لأن القضاء وجه العدالة ، وأحكامه عنوان الحقيقة ، من أجل هذا أقرت التشريعات الحديثة مبدأ الطعن بالأحكام ، لكنها وقفت به عند حد معين ، حسماً للمنازعات ، وتحقيقاً للاستقرار القانوني ، ورضاءً بقضاء هو أدنى ما يكون إلى الحقيقة والصواب[٣] . ولتحقق طرق الطعن بالأحكام اغراضها المرجوة ، فقد افترض المشرع في هذه المرحلة أموراً على سبيل المجاز ، أو الكذب المخالف للحقيقة . وذلك في الحالتين اللتين سيتم ذكرهما في الفرعين الآتيين :

III. ج. ١. الفرع الأول

افتراض الحكم الغيابي بمنزلة الحكم الوجاهي[٤]

اتجه المشرع نحو تخفيف الإشكالات التي يثيرها الحكم الغيابي من فتح باب الطعن بطريق الاعتراض على الحكم الغيابي وإطالة أمد الإجراءات ، فالحكم الوجاهي يكون أقرب للحقيقة وأكثر عدالة ، ولا يقبل الطعن فيه إلا تمييزاً ، بخلاف الحكم الغيابي فهو من الهشاشة

---

(١) عرف القانون الاتحادي الاماراتي رقم (٥)، لسنة ٢٠١٧ والمتعلق باستخدام تقنية الاتصال عن بُعد في الاجراءات الجزائية بانها : "محادثة مسموعة ومرئية بين طرفين أو أكثر بالتواصل المباشر مع بعض البعض عبر وسائل الاتصال الحديثة لتحقيق الحضور عن بُعد ".

(٢) د. تامر محمد صالح ، *الحضور عن بُعد في الدعوى الجنائية _دراسة مقارنة_* ، (مصر : دار الفكر والقانون ، ٢٠٢١)، ص ٨، ١٨ .

(٣) د. عوض محمد عوض ، *المبادئ العامة في قانون الإجراءات الجنائية*، (الاسكندرية : منشأة المعارف، بدون سنة نشر)، ص ٧٦٤.

(٤) مما تجدر الاشارة اليه أن الفرق بين هذا الحكم والحكم الحضوري الاعتباري ، هي أن الأول صدر غيابياً ، ثم عدّ بمنزلة الحكم الوجاهي ، أما الثاني فقد صدر بالأساس على أنه حضوري .

والضعف لدرجة قبول الاعتراض عليه ، وإعادة سماع موضوعه أمام المحكمة ذاتها من جديد[١]. و العبرة بوصف الحكم بأنه (غيابي) هي بتطبيق قواعد القانون ، و ليس بوصف محكمة الموضوع له ، فإذا وصفت المحكمة حكمها (بأنه حضوري) ، ولكنه طبقاً لقواعد القانون غيابي ، فإن الاعتراض عليه يكون جائزاً[٢] .

فالاعتراض على الحكم الغيابي هو طريق عادي يسلكه من صدر الحكم في غيبته ، وهو رغم وجاهته كثيراً ما يُساء استعماله ، مؤدياً إلى تعطيل سير العدالة ،و تراكم الأعمال وتأخير الفصل في القضايا[٣]. لذا فإن الإرادة التشريعية أوجدت حلاً لإساءة استخدام هذا الحق الإجرائي ، من خلال **افتراض** قانوني يقلب الحكم الغيابي إلى حكم وجاهي وذلك في الحالتين الآتيتين :

الحالة الأولى : عندما افترض المشرع العراقي في المادة (٢٤٣/أ) من قانون "أصول المحاكمات الجزائية" النافذ أن الحكم الغيابي بالإدانة والعقوبات الأصلية والفرعية يصبح بمنزلة الحكم الوجاهي ، إذا تم تبليغ المحكوم عليه طبقاً لما ورد في المادة (١٤٣) منه[٤]، وانقضى ثلاثون يوماً على تبليغ المحكوم عليه بالحكم الصادر في المخالفة ، وثلاثة أشهر على تبليغه بالحكم الصادر في الجنحة ، وستة أشهر في الجناية ؛ دون أن يقدم نفسه إلى المحكمة التي أصدرت الحكم ، أو إلى مركز للشرطة ؛ ودون أن يعترض عليه خلال المدة المذكورة _ وهذا هو مبنى الافتراض في هذه الحالة .

أما الحالة الأُخرى : التي افترض فيها المشرع أن الحكم الغيابي هو بمثابة الحكم الوجاهي (الحضوري) ، وهي الحالة المنصوص عليها في المادة (٢٤٥/أ) من قانون أصول المحاكمات الجزائية النافذ[٥] التي اشترطت أن يقدم الاعتراض ضمن مدته ، فضلاً عن عدم حضور المعترض في أية جلسة من جلسات المحاكمة الاعتراضية و دون معذرة مشروعة ؛ رغم تبليغه وفق الأصول (مبنى الافتراض)، أو إذا هرب من التوقيف ، فتقرر المحكمة رد

---

(١) د. محمد خليفة حامد خليفة ، *الرقابة القضائية على الاحكام الجنائية في الشريعة الاسلامية والقانون الدولي*، (الاسكندرية ، دار الفكر الجامعي ، ٢٠١١)، ص ٦٧_٦٨.

(٢) (طعن مصري رقم ١٢٦٧ سنة ٢٢ ق جلسة ١٩٥٤/٢/٢٤) ، سعيد أحمد شعلة ، *قضاء النقض في الأدلة الجنائية* ، ج١، (الاسكندرية : منشأة المعارف ، ٢٠٠٥) ص ٩٢٤ .

(٣) جمال محمد مصطفى، *شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية*، (بغداد، بلا جهة نشر، ٢٠٠٥)، ص١٦٥.

(٤) إذ يطبق على وجه الخصوص الفقرة (ج)، من المادة المذكورة أنفاً التي تقضي بأن :" تعلق ورقة التكليف بالحضور أو أمر القبض (ويأخذ حكمهما الحكم الغيابي) في محل اقامته إن كان معلوماً وتنشر في صحيفتين محليتين وتذاع بالإذاعة أو التلفزيون في الجنايات والجنح الهامة حسبما تقرره المحكمة " ، فضلاً عن الفقرة (د) من المادة ذاتها التي تقضي بوضع أمر القبض الصادر بحق المتهم بجريمة عقوبتها الاعدام (ويأخذ حكمه الحكم الغيابي) في محل إقامته إن كان معلوماً ، وفي لوحة إعلانات كلّ من المحكمة التي أصدرته ، ومركز الشرطة الذي تولى التحقيق في القضية .

(٥) يقابلها نص المادة (٢/٤٠١)، من قانون الإجراءات الجنائية المصري النافذ .

الاعتراض(مبنى الافتراض) ويعد "الحكم الغيابي المعترض عليه بعد تبليغ قرار الرد وفق الأصول؛ بمنزلة الحكم الوجاهي لا يقبل الطعن فيه إلا بالطرق القانونية الأخرى " .

أما الآثار القانونية المترتبة على هذا الافتراض فقد نص عليها المشرع صراحةً وذلك في المادة (٢٤٨) من" قانون أصول المحاكمات الجزائية" العراقي النافذ [١].

III. ج. ٢.الفرع الثاني

افتراض وجود خطأ قانوني في الحكم

بصيرورة الحكم نهائياً تفترض فيه السلامة القانونية ، إلا أن الأمر ليس كذلك ففي الأحكام الوجاهية بالإعدام أو السجن المؤبد والصادرة من محكمة الجنايات[٢] ، **افترض** المشرع العراقي (افتراضاً ضمنياً) وقوع خطأ قانوني فيها ، فأخضعها تلقائياً لرقابة الشرعية التي تمارسها محكمة التمييز الاتحادية ، التي يتمثل مضمونها بالرقابة على سلامة التطبيق السليم للقانون ، فرقابة الشرعية لا تحتمل من _محكمة التمييز الاتحادية_ سوى النظر في جوانب الحكم التي تضمنت تقديراً قانونياً أي كانت محلاً لتطبيق قانوني لرفع ما عساه قد وقع فيه من أخطاء هي بالحتم "أخطاء في القانون"[٣]. سواء أكان القانون الموضوعي أم الشكلي الإجرائي ، وتتفق مخالفة القانونين في أن كليهما "مخالفة للقانون" أي يتحدان في الطبيعة ، لكنهما يتميزان في أن الخطأ في القانون الشكلي قابل لأن يتحقق في أي مرحلة كانت عليها الدعوى، مرتبط بتصرفات القاضي أو بنشاطه الظاهر كشخص اجرائي ، وهو نشاط منذ اتصال الدعوى به حتى تمام اخراج الحكم _أي مستوعب لسائر الإجراءات التي تأسس الحكم عليها أو في ظلها . أما الخطأ في القانون الموضوعي ، فإنه لا يقع إلا من قضاء القاضي ، لأنه مرتبط بنشاطه النفسي فلا يقع إلا في عملية الاستدلال القضائي أو التقدير القانوني؛ ويترتب على هذا الفارق ؛ ارتباط الخطأ الشكلي أو الإجرائي بتصرفات القاضي ، والخطأ الموضوعي بقضائه . إذ أن الخطأ الشكلي لا يؤثر في مضمون الحكم على عكس الخطأ

---

(١) نصت المادة المذكورة أنفاً على أنه "يستتبع اعتبار الحكم الغيابي بمنزلة الحكم الوجاهي ما يأتي : ١. تنفيذ العقوبات الأصلية والفرعية عدا أحكام الإعدام . ٢. لزوم اصدار المحكمة الجزائية أمراً بالقبض على المحكوم عليه . ٣. تنفيذ الحكم بالرد والتعويض وفق قانون التنفيذ على أن يقدم المحكوم له كفيلاً ضامناً بمبلغ تنسبه المحكمة إذا وجدت ضرورة لذلك ، وتسقط هذه الكفالة بعد مضي ثلاث سنوات. ٤. منع المحكوم عليه بالإعدام أو بالسجن المؤبد أو المؤقت ، مادام هارباً ، من ادارة امواله والتصرف فيها ولزوم وضع المحكمة الحجز عليها وادارتها وفق قواعد إدارة الأموال المحجوزة بمقتضى أحكام هذا القانون إن لم يسبق وضع الحجز عليها ، وكذلك منعه من رفع أية دعوى باسمه واعتبار كل تصرف أو التزام يتعهد به باطلاً بحكم القانون".

(٢) نصت المادة (٢٥٤/أ)، من قانون أُصول المحاكمات الجزائية العراقي النافذ على أنه :"إذا أصدرت محكمة الجنايات حكماً وجاهياً بالإعدام أو السجن المؤبد فعليها أن ترسل إضبارة الدعوى إلى محكمة التمييز خلال عشرة أيام من تاريخ صدور الحكم للنظر فيه تمييزاً ولو لم يقدم طعن فيه" .

(٣) د. محمد زكي أبو عامر ، *شائبة الخطأ في الحكم القضائي*، (الإسكندرية ، دار الجامعة الجديدة ، ٢٠١١)، ص ٢٧٤ .

الموضوعي الذي ينعكس مباشرةً على مضمون الحكم وليس له وجود مستقل عنه . وأخيراً فإن الخطأ الشكلي لا يؤثر في غير الدعوى التي صدر فيها ، وليس له تأثير حقيقي على وحدة القضاء ، أما الخطأ في القانون الموضوعي فهو قابل لأن يؤثر في الدعوى التي صدر فيها وقد يغير مجرى تفسير القانون[١]. وعلى الرغم من الفارق بين الخطأين في القانونيين ، فإن المشرع **بافتراضه** لم يميز بينهما بل ساوى بينهما.

الخاتمة

بعد الانتهاء من عرض مفردات البحث الموسوم بـ" الافْتراض في النص الجنائي" ، فقد تم تثبيت مجموعة من الاستنتاجات والتوصيات ندرجها في النقاط الأتية :

أولاً : الاستنتاجات

١. الافتراض وسيلة قانونية أداتها النص ، قائمة على أساس الحيلة أو المجاز المخالف للحقيقة ، لمواجهة مشاكل ذات طابع عملي ، ولتحقق السياسة الجنائية أهدافها المرجوة.

٢. الافتراض القانوني قد يكون صريحاً كافتراض التنازل عن الشكوى الوارد في المادة (٨) من قانون "أصول المحاكمات الجزائية" العراقي النافذ ، أو ضمنياً كما في افتراض العلم بالقانون في المادة (١/٣٧) من قانون العقوبات العراقي النافذ .

٣. لا يُعتد بالافتراض ولا ينتج آثاره القانونية ؛ مالم تتحقق وتنهض الوقائع أو الإجراءات التي أُتخذت أساساً له ، وبعبارة أخرى حصول مطابقة بين الواقعة أو الإجراء أساس الافتراض والنص القانوني .

٤. يعد الافتراض وضعٌ استثنائي ، لذا لا يُستنتج ولا يُقاس عليه . بل يجب أن يرد في مضمون النص الجنائي ، انطلاقاً من مبدأ الشرعية الجزائية بشقيه الموضوعي والاجرائي.

٥. لم يقصر المشرع الافتراض على الشق الموضوعي من القانون الجنائي ، بل امتد إلى الشق الاجرائي منه .

٦. للافتراض القانوني انعكاسه الواضح على الوصف القانوني للجريمة المسندة للمتهم ، فلولا الافتراض _مثلا_ لسُئِل المتهم عن جريمة ضرب فقط ، حتى لو أودت بحياة المجنى عليه ، لكن بفضل افتراض المشرع للقصد ، أصبح يسأل بناءً على وصف جديد وهو الضرب المفضي إلى الموت . كما أنه يُلقي بتباعاته على الوصف القانوني للجريمة المسندة للشريك .

(١) د. محمد زكي أبو عامر ، المصدر نفسه ، ص٣٥٥ .

٧. لا يمكن بأي حال من الأحوال نفي الافتراض القانوني ، أو اثبات عكسه بأي دليل من أدلة الاثبات ، لأنه الافتراض لا ينتفي إلا إذا نفاه المشرع ذاته بإلغائه تماماً . إذ أن اثبات نفيه أمر غير ممكن ، لأن هو ذاته ليس له وجود حقيقي .
٨. يعد الافتراض أداة تشريعية لغل يد محكمة الموضوع عن القيام بمهمتها الأصلية في التحقق من قيام أركان الجريمة ، و الحد من سلطتها في تحصيل الأدلة وفي تقديرها ، والتقييد من حريتها في تكوين عقيدتها .
٩. الافتراض القانوني هو أداة لاستكمال الأركان أو العناصر اللازمة لقيام الجريمة ، التي لو تخلف أحداها لأمتنع قيامها ، أي أن الافتراض يأتي ليُكمل النموذج القانوني للجريمة ، الذي يضم مختلف العناصر التكوينية لها .

ثانياً : التوصيات

١- نأمل من المشرع عند استخدامه للافتراض كوسيلة لصياغة النص القانوني الجنائي من التثبت من اتفاقه مع نصوص الدستور والقوانين السارية ، وذلك لتحقيق التجانس بين القوانين المختلفة والتناسق والترابط بين النصوص .
٢- نوصي المشرع أن لا يلجأ للافتراض في نطاق القانون الجنائي إلا إذا كان هناك هدف أو مصلحة ضرورية يستهدف التدخل التشريعي تحقيقها ، ولا يمكن تحقيق هذه المصلحة أو الهدف بوسيلة أخرى ، و خاصة عندما يتعلق الأمر بافتراض أحد أركان الجريمة أو عناصرها.
٣- نأمل من المشرع العراقي وفي المستقبل القريب الاعتراف بالشخصية القانونية لتقنيات الذكاء الاصطناعي ، وذلك في القانون المدني النافذ وتحديداً في الفصل الثاني منه و المعنون (الاشخاص) وذلك عن طريق إضافة فرع ثالث بعنوان (تقنيات الذكاء الاصطناعي) . واقرار المسؤولية الجنائية لها في قانون العقوبات النافذ ، عن طريق التدخل التشريعي القائم على الافتراض ، وذلك بوضع قواعد قانونية للمسؤولية الجنائية الناجمة عن جرائم الذكاء الاصطناعي ، بالتعاون مع المختصين في مجال التكنولوجيا والبرمجيات ، فضلاً عن اعتبار استخدام هذه التقنيات كوسيلة لارتكاب الجريمة ، ظرفاً مشدداً للعقوبة.
٤- نوصي المشرع العراقي بإضافة الفقرة فقرة جديدة لنص المادة (٣٣٣) من قانون العقوبات العراقي النافذ: لتصبح كالآتي : " ١. *يعاقب بالسجن أو الحبس ، كل موظف أو مكلف بخدمة عامة عذب أو أمر بتعذيب متهم أو شاهد أو خبير لحمله على الاعتراف بجريمة أو للإدلاء بأقوال أو معلومات بشأنها أو لكتمان أمر من الأمور أو لإعطاء رأي معين بشأنها ، ويكون بحكم التعذيب استعمال القوة أو التهديد.*
٥- ويعاقب بعقوبة القتل العمد إذا أدى الفعل إلى موت المجنى عليه" . أي افتراض ارادة القتل خلافاً للواقع وتقرير مسؤوليته عن القتل بشكل مباشر .

٦-دعوة المشرع العراقي الى توسيع نطاق الأحكام المعتبرة حضورياً من خلال افتراض حضور المتهم على الرغم من غيابه وعلى غرار ما ذهب اليه المشرع المصري في القانون الاجرائي وذلك من خلال تبني النص الآتي : "إذا لم يحضر المتهم المكلف بالحضور حسب القانون ، في اليوم المبين بورقة التكليف بالحضور ، فيعد بحكم المتهم الحاضر ، إذا كانت ورقة التكليف بالحضور قد سلمت له شخصياً ، وتبين للمحكمة أنه لا مبرر لعدم حضوره . ويجوز للمحكمة تأجيل المحاكمة إلى جلسة أخرى ، مع إعادة تكليف المتهم بالحضور ، فإذا لم يحضر وتبين للمحكمة ألا مبرر لعدم حضوره ، يعد الحكم حضورياً ." وهذه الحالة تختلف عما هو منصوص عليه في المادة (١٥١) من قانون أُصول المحاكمات الجزائية العراقي ، التي اشترطت لتطبيقها تقديم المتهم دفاعه ، أما في النص المقترح فإن المتهم لم يحضر بالأساس .

المصادر

القرآن الكريم

أولاً : المعاجم اللغوية

١. أحمد بن فارس بن زكريا القزويني الرازي أبو الحسين ، تحقيق عبد السلام محمد هارون ، *مقاييس اللغة* ،ج٤ ، لبنان : دار الفكر ، ١٩٧٩ .
٢. أحمد مختار عمر ، *معجم اللغة العربية المعاصرة* ، ط١، لبنان :عالم الكتب ، ٢٠٠٨.
٣. محمد بن مكرم بن علي أبو الفضل جمال الدين ابن منظور ، *لسان العرب* ،ج٧، ط٣ ، بيروت : دار صادر ، ١٤١٤ هـ.

ثانياً : الكتب القانونية

١. أبو زيد عبد الباقي مصطفى ، *الافتراض ودوره في تطور القانون* ، مصر : مطبعة دار التأليف ، ١٩٨٠ .
٢. د. أحمد حسوني جاسم العيثاوي ، *بطلان اجراءات التحقيق الجنائي في مرحلة التحقيق الابتدائي* ، ط١ ، بغداد : المكتبة القانونية ، ٢٠١٢ .
٣. د. أحمد محمد براك ، *اشكالية المسؤولية الجزائية لتقنيات الذكاء الاصطناعي* ، اربيل : مركز البحوث القانونية ، ٢٠٢٤ .
٤. د. أحمد فتحي سرور ، *الوسيط في قانون العقوبات (القسم العام)*، ط٦، مصر : دار الاهرام ، ٢٠١٤ .
٥. د. آمال عبد الرحيم عثمان ، *شرح قانون الإجراءات الجنائية* ، مصر: الهيئة المصرية للكتاب ، ١٩٩١ .
٦. د. تامر محمد صالح ، *الحضور عن بُعد في الدعوى الجنائية (دراسة مقارنة)* ، مصر : دار الفكر والقانون ، ٢٠٢١ .

٧. د. جلال ثروت ، *أصول المحاكمات الجزائية* ، ج١ ، بيروت : الدار الجامعية للطباعة والنشر ، ١٩٨٣ .
٨. د. جلال ثروت ، *نظم القسم العام في قانون العقوبات* ، الاسكندرية : دار المطبوعات الجامعية ، ٢٠١٢ .
٩. جمال محمد مصطفى ، *شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية* ، بغداد : بلا جهة نشر ، ٢٠٠٥ .
١٠. جوتيار عبد الله مصطفى ، *الافتراض القانوني في قانون المرافعات المدنية (دراسة مقارنة)* ، مصر _الامارات : دار الكتب القانونية ، ٢٠١٧ .
١١. د. حسن كيره ، *المدخل إلى القانون، (القسم الأول)* ، الاسكندرية : منشأة المعارف ، ١٩٧١ .
١٢. د. حسين عبد الصاحب عبد الكريم و د.تميم طاهر أحمد ، *شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية* ، بغداد : المكتبة القانونية ، ٢٠١٨ .
١٣. د. رؤوف عبيد ، *مبادئ الإجراءات الجنائية في القانون المصري* ، ط١ ، الإسكندرية : مكتبة الوفاء القانونية ، ٢٠٠٥ .
١٤. د. رؤوف عبيد ، *مبادئ القسم العام من التشريع العقابي* ، الاسكندرية : مكتبة الوفاء القانونية ، ٢٠١٥ .
١٥. د. سعيد أحمد بيومي ، *لغة القانون في ضوء علم لغة النص* ، ط١، مصر: دار الكتب القانونية ، ٢٠١٠ .
١٦. سعيد أحمد شعلة ، *قضاء النقض في الأدلة الجنائية* ، ج١ ، الاسكندرية : منشأة المعارف ، ٢٠٠٥ .
١٧. سعيد حسب الله عبد الله ، *شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية* ، جامعة الموصل : دار ابن الاثير للطباعة والنشر ، ٢٠٠٥ .
١٨. سيروان عثمان فرج ، *الأمن القانوني الجنائي (دراسة تحليلية)*، الاسكندرية : المركز الاكاديمي للنشر ، ٢٠١٩ .
١٩. شريف أحمد طباخ ، *الإثبات الجنائي في ضوء الفقه والقضاء* ، المنصورة ، مصر : دار الفكر والقانون ، ٢٠١٥ .
٢٠. د. طارق إبراهيم الدسوقي عطية ، *الأمانة الإجرائية في الدعوى الجنائية مرحلة ما قبل المحاكمة* ، الإسكندرية : دار الجامعة الجديدة ، ٢٠٢٣ .
٢١. د. عباس العبودي ، *شرح أحكام قانون المرافعات المدنية* ، جامعة الموصل ، الموصل : دار الكتب للطباعة والنشر ، ٢٠٠٠ .
٢٢. عباس عبد الرزاق مجلي السعيدي ، *ضوابط استحداث النص الجزائي الخاص _دراسة تحليلية مقارنة* ، ط١ ، القاهرة : المركز العربي للنشر والتوزيع ، ٢٠١٨ .
٢٣. عبد الفتاح مصطفى الصيفي ، *القاعدة الجنائية* ، بيروت : الشركة الشرقية للنشر والتوزيع ، ١٩٦٧ .

٢٤. د. عصام عفيفي عبد البصير، *القاعدة الجنائية على بياض* ، مصر: دار أبو المجد للطباعة ، ٢٠٠٧ .
٢٥. د. علي حسين الخلف وسلطان عبد القادر الشاوي ، *المبادئ العامة في قانون العقوبات* ، الكويت : مطبعة الرسالة ، ١٩٨٢ .
٢٦. د. علي طالب غضيوي ، *نظرية الحكم الجزائي (دراسة مقارنة)* ، ط١ ، لبنان : مكتبة زين الحقوقية والادبية ، ٢٠١٨ .
٢٧. د. عمر الشريف ، *درجات القصد الجنائي* ، ط١ ، مصر : دار النهضة العربية ، ٢٠٠٢ .
٢٨. د. عوض محمد عوض ، *المبادئ العامة في قانون الإجراءات الجنائية* ، الاسكندرية : منشأة المعارف ، بدون سنة نشر .
٢٩. د. فوزية عبد الستار ، *شرح قانون العقوبات _القسم العام* ، القاهرة : دار النهضة العربية ، ١٩٨٧ .
٣٠. د. كامل السعيد ، *شرح الاحكام العامة في قانون العقوبات* ، ط١، عمان : دار الثقافة ، ٢٠٠٩ .
٣١. د. ليلى حمزة راضي ، *المسؤولية الجزائية للقنوات الفضائية (دراسة مقارنة)* ، ط١، القاهرة : المركز العربي للدراسات والبحوث العلمية ، ٢٠٢٤ .
٣٢. د. محمد الصاوي مصطفى ، *فكرة الافتراض في قانون المرافعات* ، ط١ ، بدون مكان نشر : كلية الحقوق ، جامعة الزقازيق ، فرع بنها ، ، ١٩٩٨ .
٣٣. د. محمد خليفة حامد خليفة، *الرقابة القضائية على الاحكام الجنائية في الشريعة الاسلامية والقانون الدولي* ، الاسكندرية : دار الفكر الجامعي ، ٢٠١١ .
٣٤. د. محمد زكي أبو عامر ، *شائبة الخطأ في الحكم القضائي* ، الإسكندرية : دار الجامعة الجديدة ، ٢٠١١ .
٣٥. محمد علي سويلم ، *الاسناد في المواد الجنائية* ، الاسكندرية : دار المطبوعات الجامعية ، ٢٠٠٦ .
٣٦. د. محمود عبد العزيز خليفة ، *النظرية العامة في الاثبات الجنائي في التشريع المصري والمقارن* ، مصر : بلا جهة نشر ، ١٩٨٧ .
٣٧. د. محمود نجيب حسني ، *النظرية العامة للقصد الجنائي* ، القاهرة : دار النهضة العربية ، ١٩٦٠ .
٣٨. د. محمود نجيب حسني ، *شرح قانون العقوبات _القسم العام* ، ط٨، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ٢٠١٦ .
٣٩. د. ياسر باسم ذنون السبعاوي ، *فن الصياغة التشريعية للقاعدة القانونية الاجرائية (دراسة مقارنة)* ، بيروت : مكتبة السنهوري ، ٢٠٢١.

ثالثاً : الرسائل و الأطاريح

١. عبد الحكيم ذنون يونس الغزال، "القرائن القضائية ودرها في الاثبات الجنائي" ، رسالة ماجستير مقدمة إلى كلية القانون بجامعة الموصل ، ١٩٩٨ .
٢. عبيدة عامر مرعي حسن الربيعي ، "نظرية كمال النص الجزائي" ، أطروحة دكتوراه ، مقدمة إلى كلية الحقوق بجامعة الموصل ، ٢٠٢٢ .

رابعاً : البحوث

١. الهام ابراهيم حسين ، "اثر الارادة المفترضة في تحديد المسؤولية الجنائية" ، *مجلة الشرق الأوسط للدراسات القانونية والفقهية* ، المجلد ٢ ، العدد ٢ ، (٢٠٢٢) .
٢. بلعيد الهام ، "الجرائم المستحدثة" ، *مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية* ، المجلد ٩، العدد ٢ ، (٢٠٢٢) .
٣. د. محمد محمد عبد الله العاصي ، "المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية_دراسة في ضوء التشريعات المصرية والفرنسية" ، *المجلة القانونية* ، المجلد ٧ ، العدد ٢ ، كلية الحقوق _فرع الخرطوم ، جامعة القاهرة ، مايو، (٢٠٢٠) .
٤. د. ياسر باسم ذنون و جوتيار عبدالله مصطفى ، "الافتراض القانوني في قانون المرافعات" ، *مجلة الرافدين للحقوق ، كلية الحقوق _جامعة الموصل* ، مجلد ١٢ ، عدد ٤٥ ، (٢٠١٠) .

خامساً : الدساتير والقوانين

أ . الدساتير

١. الدستور العراقي لعام ٢٠٠٥ .

ب. القوانين

١. قانون العقوبات المصري رقم (٥٨)، لسنة ١٩٣٧ النافذ .
٢. قانون الإجراءات الجنائية المصري رقم (١٥٠)، لسنة ١٩٥٠ النافذ.
٣. القانون المدني العراقي رقم (٤٠)، لسنة ١٩٥١ النافذ .
٤. قانون العقوبات العراقي رقم (١١١)، لسنة ١٩٦٩ النافذ .
٥. قانون أُصول المحاكمات الجزائية العراقي رقم (٢٣)، لسنة ١٩٧١ النافذ .
٦. قانون الاثبات العراقي رقم (١٠٧)، لسنة ١٩٧٩ النافذ .
٧. قانون رعاية الاحداث العراقي رقم (٧٦)، لسنة ١٩٨٣ النافذ.
٨. القانون الاتحادي الاماراتي رقم (٥)، لسنة ٢٠١٧ والمتعلق باستخدام تقنية الاتصال عن بُعد في الاجراءات الجزائية .

سادساً : المصادر الأجنبية

1. Henri capitant , Introduction a letude du droit civil , 4ed ,paris, 1921.

Sources

The Holy Quran

First: Linguistic dictionaries

1. Ahmed bin Faris bin Zakaria Al-Qazwini Al-Razi Abu Al-Hussein, edited by Abdul Salam Muhammad Haroun, Language Standards, Part 4, Lebanon: Dar Al-Fikr, 1979.
2. Ahmed Mukhtar Omar, Dictionary of the Contemporary Arabic Language, 1st edition, Lebanon: World of Books, 2008.
3. Muhammad bin Makram bin Ali Abu al-Fadl Jamal al-Din Ibn Manzur, Lisan al-Arab, vol. 7, 3rd edition, Beirut: Dar Sader, 1414 AH.

Second: Legal books

1. Abu Zaid Abdel Baqi Mustafa, Assumption and its Role in the Development of Law, Egypt: Dar Al-Ta'el Press, 1980.

2. D. Ahmed Hassouni Jassim Al-Ithawi, Invalidation of criminal investigation procedures at the preliminary investigation stage, 1st edition, Baghdad: The Legal Library, 2012.

3. D. Ahmed Muhammad Barak, The Problem of Criminal Liability for Artificial Intelligence Technologies, Erbil: Legal Research Center, 2024.

4. D. Ahmed Fathi Sorour, The Mediator in the Penal Code (General Section), 6th edition, Egypt: Dar Al-Ahram, 2014.

5. D. Amal Abdel Rahim Othman, Explanation of the Code of Criminal Procedure, Egypt: Egyptian Book Authority, 1991.

6. D. Tamer Mohamed Saleh, Remote Presence in Criminal Cases (A Comparative Study), Egypt: Dar Al-Fikr and Law, 2021.

7. D. Jalal Tharwat, Principles of Criminal Trials, vol. 1, Beirut: University House for Printing and Publishing, 1983.

8. D. Jalal Tharwat, Regulations of the General Section of the Penal Code, Alexandria: University Press House, 2012.

9. Jamal Muhammad Mustafa, Explanation of the Code of Criminal Procedure, Baghdad: No publisher, 2005.
10. Jutiar Abdullah Mustafa, The Legal Assumption in the Code of Civil Procedure (A Comparative Study), Egypt - UAE: Dar Al-Kutub Al-Jawiya, 2017.
11. D. Hassan Kira, Introduction to Law (First Section), Alexandria: Manshaet Al-Maaref, 1971.
12. D. Hussein Abdel-Saheb Abdel-Karim and Dr. Tamim Taher Ahmed, Explanation of the Code of Criminal Procedure, Baghdad: The Legal Library, 2018.
13. D. Raouf Obaid, Principles of Criminal Procedure in Egyptian Law, 1st edition, Alexandria: Al-Wafa Legal Library, 2005.
14. D. Raouf Obaid, Principles of the General Section of Punitive Legislation, Alexandria: Al-Wafa Legal Library, 2015.
15. D. Saeed Ahmed Bayoumi, The Language of Law in the Light of Text Linguistics, 1st edition, Egypt: Dar Al-Kutub Al-Qanuni, 2010.
16. Saeed Ahmed Shaala, Cassation Court in Criminal Evidence, Part 1, Alexandria: Manshaet Al Maaref, 2005.
17. Saeed Hasaballah Abdullah, Explanation of the Code of Criminal Procedure, University of Mosul: Dar Ibn al-Atheer for Printing and Publishing, 2005.
18. Sirwan Othman Farag, Criminal Legal Security (An Analytical Study), Alexandria: Academic Publishing Center, 2019.
19. Sherif Ahmed Tabakh, Criminal Proof in the Light of Jurisprudence and Judiciary, Mansoura, Egypt: Dar Al-Fikr and Law, 2015.
20. D. Tariq Ibrahim El-Desouki Attia, The Procedural Secretariat in the Criminal Case, Pre-Trial Stage, Alexandria: New University House, 2023.
21. D. Abbas Al-Aboudi, Explanation of the Provisions of the Civil Procedure Law, University of Mosul, Mosul: Dar Al-Kutub for Printing and Publishing, 2000.

22. Abbas Abdel Razzaq Majli Al-Saidi, Controls for the Creation of the Special Penal Text - A Comparative Analytical Study, 1st edition, Cairo: Arab Center for Publishing and Distribution, 2018.
23. Abdel Fattah Mustafa Al-Saifi, The Criminal Code, Beirut: Oriental Publishing and Distribution Company, 1967.
24. D. Essam Afifi Abdel Basir, The Criminal Rule on Bayad, Egypt: Abu Al-Majd Printing House, 2007.
25. D. Ali Hussein Al-Khalaf and Sultan Abdul Qadir Al-Shawi, General Principles of Penal Code, Kuwait: Al-Resala Press, 1982.
26. D. Ali Talib Ghadawi, The Theory of Criminal Judgment (A Comparative Study), 1st edition, Lebanon: Zein Legal and Literary Library, 2018.
27. D. Omar Al-Sharif, Degrees of Criminal Intent, 1st edition, Egypt: Dar Al-Nahda Al-Arabiya, 2002.
28. D. Awad Muhammad Awad, General Principles in the Code of Criminal Procedure, Alexandria: Mansha'at Al-Maaref, without year of publication.
29. D. Fawzia Abdel Sattar, Explanation of the Penal Code, General Section, Cairo: Dar Al Nahda Al Arabiya, 1987.
30. D. Kamel Al-Saeed, Explanation of the General Provisions in the Penal Code, 1st edition, Amman: House of Culture, 2009.
31. D. Laila Hamza Radi, Criminal Liability for Satellite Channels (A Comparative Study), 1st edition, Cairo: Arab Center for Scientific Studies and Research, 2024.
32. D. Muhammad Al-Sawy Mustafa, The Idea of Presumption in the Law of Procedures, 1st edition, without place of publication: Faculty of Law, Zagazig University, Banha Branch, 1998.
33. D. Muhammad Khalifa Hamid Khalifa, Judicial Oversight of Criminal Judgments in Islamic Sharia and International Law, Alexandria: Dar Al-Fikr Al-Jami'i, 2011.
34. D. Muhammad Zaki Abu Amer, The Imperfection of Error in Judicial Judgment, Alexandria: New University House, 2011.

35. Muhammad Ali Sweilem, Attribution in Criminal Matters, Alexandria: University Press House, 2006.
36. D. Mahmoud Abdel Aziz Khalifa, The General Theory of Criminal Evidence in Egyptian and Comparative Legislation, Egypt: No Publisher, 1987.
37. D. Mahmoud Naguib Hosni, The General Theory of Criminal Intent, Cairo: Dar Al-Nahda Al-Arabiya, 1960.
38. D. Mahmoud Naguib Hosni, Explanation of the Penal Code, General Section, 8th edition, Dar Al-Nahda Al-Arabiya, Cairo, 2016.
39. D. Yasser Basem Thanoun Al-Sabaawi, The Art of Legislative Drafting of the Procedural Legal Rule (A Comparative Study), Beirut: Al-Sanhouri Library, 2021.

Third: Theses and dissertations

1. Abdul Hakim Thanoun Younis Al-Ghazal, "Judicial Evidence and Its Role in Criminal Proof," Master's thesis submitted to the College of Law at the University of Mosul, 1998.
2. Ubaida Amer Marei Hassan Al-Rubaie, "The Theory of the Perfection of the Penal Text," doctoral thesis, submitted to the College of Law at the University of Mosul, 2022.

Fourth: Research

1. Elham Ibrahim Hussein, "The Effect of Presumed Will in Determining Criminal Responsibility," Middle East Journal for Legal and Jurisprudential Studies, Volume 2, Issue 2, 2022.
2. Belaid Elham, "New Crimes," Al-Baheth Journal for Academic Studies, Volume 9, Issue 2, (2022).
3. D. Muhammad Muhammad Abdullah Al-Assi, "Criminal Liability of Legal Persons - A Study in Light of Egyptian and French Legislation," The Legal Journal, Volume 7, Issue 2, Faculty of Law - Khartoum Branch, Cairo University, May 2020.
4. D. Yasser Basem Thanoun and Jutiar Abdullah Mustafa, "The Legal Assumption in the Law of Procedures," Al-Rafidain Law Journal, Volume 12, No. 45, College of Law - University of Mosul, 2010.

Fifth: Constitutions and laws

a . Constitutions

1. The Iraqi Constitution of 2005.

B. Laws

1. Egyptian Penal Code No. (58) of 1937 in force.
2. Egyptian Criminal Procedure Code No. (150) of 1950 in force.
3. Iraqi Civil Law No. (40) of 1951 in force.
4. The Iraqi Penal Code No. (111) of 1969 in force.
5. The Iraqi Code of Criminal Procedure No. (23) of 1971 in force.
6. Iraqi Evidence Law No. (107) of 1979 in force.
7. Iraqi Juvenile Welfare Law No. (76) of 1983 in force.
8. UAE Federal Law No. (5) of 2017 regarding the use of remote communication technology in criminal procedures.

Sixth: Foreign sources

1. Henri capitant, Introduction to the Civil Code, 4ed, Paris, 1921.